



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 11 - 1969



الحكم المدني عدد 147

الصادر في 7 محرم 1389-26 مارس 1969

بين عائشة بنت محمد و من معها و بين افيزو جورج و من معه

1 - مسؤولية مدنية - خطأ الغير - قوة القاهرة أو حدث فجائي.

2 - مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الإلتزامات - تطبيقه.

1 - إن خطأ الغير لا يمكن أن يعفي من المسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ القوة القاهرة أو حدثا فجائيا .

2 - إن محكمة الاستئناف بعد ما صرحت أن " ما قام به صاحب الدراجة احمد بن الحبيب غير متوقع و أن صاحب الدراجة النارية افيزو لم يثبت أن ما قام به كان مضطرا إليه اضطرارا مطلقا و أن افيزو لم يثبت عدم إمكانه القيام بعملية إنقاذ أخرى " قضت بتحميل افيزو ربع المسؤولية فقط عن الحادث و لهذا فإن المحكمة لم تستخلص النتيجة الطبيعية من الوقائع الثابتة لديها و هي أن افيزو بقي مسؤولا طبقا للفصل 88 من ظهير العقود و الإلتزامات عن الأضرار التي تسبب فيها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 مارس 1964 من طرف عائشة بنت محمد بن عبد الكريم الساطي و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ صالادان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 نوفمبر 1963 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على محامي الطرفين و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل بها :

بناء على الفصل 23 من الظهير الشريف المؤرخ ب 2 ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و حيث ينص هذا الفصل في فقرته الثانية على أنه " يجب على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تعمل بمقررات المجلس الأعلى في النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى المذكور .

و حيث إن افيزو كان يسير على متن دراجة نارية وسط الطريق عندما أقبل احمد بن الحبيب على متن دراجة وسط الطريق كذلك من الجانب المقابل فانحاز صاحب الدراجة إلى اليسار كما انحاز افيزو إلى اليسار أيضا ليتجنب محمد بن احمد بن عمر الذي كان واقفا على جانب الطريق و إذ ذاك أصيب محمد بن احمد المذكور من طرف افيزو بجروح و بعدما حكم جنحيا ببراءة افيزو من أجل الجرح الغير المتعمد و عدم الانحياز لليمين قيد محمد بن احمد دعوى على افيزو و مؤمنته لاكونكورد مطالبا بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحادث و طلب افيزو و مؤمنته إدخال احمد بن الحبيب في الدعوى فقضت المحكمة الابتدائية على افيزو بأداء تعويض قدره خمسون ألف فرنك و بإخراج احمد بن الحبيب من الدعوى ارتكازا على كونه أنه لاحق للمدعى على الشخص يطلب التدخل الإجباري أن يقوم مقام المدعى ليطلب الحكم على الشخص المدخل في الدعوى و أن محمد بن احمد لم يطلب الحكم على احمد بن الحبيب و أن التدخل الإجباري غايته السماح بتقديم دعوى الرجوع بالدرك ضد الشخص الذي لم تقيد الدعوى ضده " و بعد استئناف افيزو و مؤمنته قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخراج احمد بن الحبيب و بإلغائه فيما عدا ذلك و الحكم من جديد بإعفاء افيزو و مؤمنته مما حكم به عليهما من تعويض و قد ارتكزت المحكمة على العلة الآتية : حيث أن احمد بن الحبيب انحاز بدوره للييسار و أن صاحب الدراجة النارية الذي كان يسير وسط الطريق بسرعة محدودة جدا عمل كل ما في استطاعته لتجنب حادث غير متوقع (انحياز صاحب الدراجة للييسار) و أن ذلك الضرر لم يكن ليقع لولا أن المصاب محمد بن احمد وقف في جانب الطريق عوض وقوفه على قارعة الطريق ، و قد وقع نقض هذا الحكم من لدن المجلس الأعلى بتاريخ 2 دجنبر 1959 لعدة : أن خطأ الغير (صاحب الدراجة الذي انحاز للييسار بكيفية غير متوقعة) لا يمكن أن يعفى من المسؤولية إلا إذا كونه هذا الخطأ القوة القاهرة أو حدثا فجائيا ، و بعد إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط و بعد ما طلب أولياء محمد بن احمد المتوفى و هم زوجه عائشة بنت محمد بن عبد الكريم السطي أصالة عن نفسها و نيابة عن محاجيرها : محمد ، و

عبدالقادر ، و فاطمة متابعة المسطرة الاستئنافية قضت بتحميل افيزو ربع المسؤولية فقط عن الضرر الذي لحق محمد بن احمد لعله أن ما قام به صاحب الدراجة غير متوقع و أن افيزو لم يثبت عدم إمكانه القيام بعملية إنقاذ أخرى " .

و حيث إن محكمة الاستئناف رغم تصريحها بذلك لم تستخلص النتيجة الطبيعية من الوقائع الثابتة لديها و لم تعمل بما نص عليه حكم المجلس الأعلى السابق المؤرخ في ثاني دجنبر 1959 .

و حيث إنها لم تكن على صواب عندما قضت بما سلف خارقة بذلك النص المشار له صدره.

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن الأوجه الأخرى المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و الحاج محمد الفلاح ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدرارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

الحكم المدني عدد 153

الصادر في 7 محرم 1389-26 مارس 1969

بين عمران بنزاكين و بين شركة اينيميكس و من معها

1- تعليل - تقادم الدعوى - تقديم مستنتجات واضحة و دقيقة في ذلك - وجوب الإجابة عنها

2 - ضامن - عدم اعتباره ملزما بالضمان إلا إذا صرح بذلك - تأويل الفصل 104 من قانون المسطرة المدنية .

1- يجب أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا و أن عدم الإجابة عن المستنتجات يضاهاى عدم التعليل و لهذا فإن محكمة الموضوع لم تعلق حكمها عندما لم تجب على الطعن المستدل به من تقادم الدعوى في حين أن هذا الطعن عرض عليها بمقتضى مستنتجات واضحة و دقيقة .

2 - أن ما ورد في الفصل 104 من قانون المسطرة المدنية من عدم اعتبار الضامن ملزما بالضمان إلا إذا صرح بذلك معناه أنه لكي ينشأ بين المدعي الأصلي و هذا الضامن علاقة قانونية تسمح بحصر النزاع بينهما مباشرة فمن الواجب أن يعترف الضامن بالتزامه و أنه بالعكس عندما ينكر الضامن ضمانه يتعين على المحكمة أن تحسم نزاعا مزدوجا إذ لا يمكن أن تحكم على الضامن إلا إذا خسر في ادعائه عدم الضمان .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يونيو 1965 من طرف عمران بنزاكين ليفي بواسطة نائبه الأستاذ دي بروسيا سطيان ضد حكم المحكمة الإقليمية بتطوان الصادر في 30 مارس 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 سبتمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ كابصون النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 يونيو 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا .

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيها يخص الوسيلة الثانية بصفتها سابقة للأولى لتعلقها بعيب شكلي

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية .

حيث يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و أن عدم الإجابة عن المستنتاجات يضاهاى عدم التعليل .

و حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإقليمية بتطوان بتاريخ 30 مارس 1965 أنه بتاريخ 18 يونيو 1963 تقدمت "شركة اينيمكس" أمام محكمة السدد بتطوان بدعوى تطلب فيها من عمران بنزكين ليفي أداء 505 درهم ثمن الإصلاحات المنجزة في سيارته ، ثم طلب عمران بدوره إدخال الشركة الدولية للتأمينات في الدعوى فحضرت الأخيرة و تعرضت على الطلب بالتقادم لمرور ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفصل 201 من قانون الالتزامات و العقود المطبق في منطقة الشمال عند تقديم الدعوى لكون تاريخ الحادثة يرجع إلى سنة 1955 و اعترفت بأنه في الفترة التي أنجز فيها إصلاح سيارة عمران بنزكين كان يوجد حقيقة بين هذا الأخير و بين الشركة عقد تأمين عن مخاطر لكنها أوضحت بأن مؤمنها لم يصدر عنه أي تصريح يتعلق بالحادث علاوة على أن الإصلاحات المنجزة في السيارة لم ينص عليها عقد التأمين فحكمت محكمة السدد بتطوان على شركة التأمين الحالة محل مؤمنها بنزكين المذكور بأداء المبلغ المطلوب ، و تبعا لاستئناف هذا الحكم من طرف الشركة الدولية للتأمين قضت المحكمة الإقليمية بتطوان بتاريخ 30 مارس 1965 بإلغاء حكم المسدد و بإخراج الشركة الدولية للتأمين من الدعوى و على بنزكين بأدائه المبلغ المطلوب مصرحة أنه فيما يرجع لوسائل الدفع المثارة من طرف هذه الأخيرة فإنه لم يتم باستئناف الحكم الابتدائي الذي أصبح نهائيا تجاهه .

حيث من جهة خلافا لما أكده قضاة الاستئناف خطأ فإن الحكم الصادر عن محكمة السدد بتطوان في 13 ماي 1964 لم يصرح بأي إدانة ضد بنزكين و إنما حكم على الشركة الدولية للتأمينات بصفتها قائمة محل مؤمنها بأداء بصفته

مستأنفا عليه آثار الطعون التي أثارتها الشركة الدولية للتأمينات المبلغ المطالب به و أن بنزاكين من جهة أخرى رغم أنه لم يستأنف الحكم فهو بصفتها ضامنا محل مؤمنها ، و قد بين في مستنتاجاته المؤرخة في 2 مارس 1965 بتقادم دعوى شركة انيميكس لعلة أنه مضى أكثر من ثلاث سنوات على تقديم الطلب المتعلق بقيمة الإصلاحات المنجزة في سيارة بنزاكين دون أن تجيب المحكمة عن هذا الطعن .

و حيث إن المحكمة الإقليمية بتطوان لما بتت هكذا - في حين أن هذا الطعن عرض عليها بمقتضى مستنتاجات واضحة و دقيقة فإنها لم تعلق حكمها فيما يخص هذه النقطة .

و فيما يخص الوسيلة الأولى :

بناء على الفصل 104 من ظهير المسطرة المدنية .

حيث إنه لإلغاء الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى و لإخراج الشركة الدولية من الدعوى قرر الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن هذه الشركة لا يمكن إدانتها لأنها لم تقبل ضمانه عمران بنزاكين و أنه تطبيقا للفصل 104 المذكور يكفي أن يرفض الضامن ضمانه لكي يتم إخرجه من الدعوى .

و حيث إن المحكمة ركزت إخراج الشركة على تفسير خاطئ للفصل 104 ذلك التفسير الذي يؤدي إلى تعليق كل طلب ضمان على مجرد إدارة الضامن .

و حيث إنه خلافا لهذا التأويل فإن ما ورد في الفصل المذكور بأنه لا يعتبر الضامن ملزما بالضمان إلا إذا صرح بذلك معناه أنه لكي ينشأ بين المدعى الأصلي و هذا الضامن علاقة قانونية تسمح بحصر النزاع بينهما مباشرة فمن الواجب أن يعترف الضامن بالتزامه و أنه بالعكس عندما ينكر الضامن ضمانه يتعين على المحكمة أن تحسم نزاعا مزدوجا إذ لا يمكن أن تحكم على الضامن إلا إذا خسر في ادعائه عدم الضمان .

و حيث إن المحكمة بتركيزها - ما قضت به - على هذا التأويل الخاطئ تكون قد خرقت الفصل 104 .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بتطوان تحت عدد 150 بتاريخ 30 مارس 1965 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بتطوان إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و محمد عمور و محمد بن يخلف و الحاج محمد الفلاح ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد



الحكم المدني عدد 167

الصادر في 14 محرم 1389-2 أبريل 1969
بين الزهرة بنت محمد و بين صندوق الضمان للسيارات

1 - حادث سير - المتسبب في الحادث غير معروف - وجوب تقديم طلب التعويض لصندوق الضمان داخل 6 أشهر .

2 - صندوق الضمان - تقديم طلب التعويض برسالة مضمونة - الإعلام بالتوصل غير واجب .

1 - ينص الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ ب 23 يبرابر 1955 على أنه عند ما يكون المتسبب في الحادث غير معروف فإن طلب المصاب أو ذوي حقوقه من أجل التعويض يجب أن يوجه إلى صندوق الضمان داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الحادث و بما أن محكمة الموضوع قضت في النازلة بسقوط حق ذوي المصاب لكون الأجل المذكور قد انتهى بتاريخ 22 مايو دون أن تنص على أن الطلب قدم بعد ستة أشهر فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني .

2 - إن طلب التعويض الذي يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم أن يوجهوه لصندوق الضمان يكفي أن يكون برسالة مضمونة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 3 أكتوبر 1964 من طرف السيدة الزهرة بنت محمد بن عباس بواسطة نائبها الأستاذ فيطاليس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 26 ماي 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 25 مارس 1965 تحت إمضاء الأستاذ شواركي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 مارس 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجهين معا :

بناء على الفصلين الخامس و السادس من القرار الوزيري المؤرخ ب 23 يراير 1955 المتعلق بصندوق الضمان للسيارات .

حيث ينص الفصل الخامس الموماً إليه على أنه عندما يكون المتسبب في الحادث غير معروف فإن طلب المصاب أو ذوي حقوقه من أجل التعويض يجب أن يوجه إلى صندوق الضمان داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الحادث .

و حيث ينص الفصل السادس على أنه يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم أن يوجهوا طلب التعويض بواسطة رسالة مضمونة مع إعلام بالتوصل .

و حيث إنه بتاريخ 8 يناير 1961 صدمت شاحنة - لاذ صاحبها بالفرار بعد الحادث - حسن بن ابريك الذي كان يسير على متن دراجة و توفي من جراء جروحه و قد ذهبت سدى جميع المحاولات لمعرفة السائق فأرسلت أرملة المصاب رسالة مضمونة بتاريخ 16 مارس 1962 إلى صندوق الضمان فأجاب الصندوق بتاريخ 27 مارس 1962 أنه انصرم أجل ستة أشهر بعد تاريخ الحادث و أن حقها و حق من تقوم مقامه قد سقط و أنه أصبح للمحكمة وحدها الحق في البت في ذلك النزاع فتقدمت الأرملة زهرة بنت عباس بتاريخ 24 مايو 1962 بمقال أمام المحكمة الابتدائية ضد صندوق الضمان مطالبة بالتعويض فقضت المحكمة المذكورة برفض الطلب مرتكزة على العلل الآتية حيث إنه طبقا للفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في 23 يراير 1955 فإنه في حالة عدم معرفة المتسبب في الحادث فإن الطلب يجب أن يوجه إلى صندوق الضمان داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الحادث ما لم يكن هناك عذر مقبول ، و حيث أنه ليس هناك عذر مقبول إذ أن الطالبة علمت بالحادث بتاريخ 24 يناير 1961 و أن ضابط الشرطة استمع إليها بتاريخ 2 يراير 1961 و أنه كان عليها في هذا التاريخ أن تعلم أن المتسبب في الحادث لاذ بالفرار و تقدم طلبها للصندوق داخل أجل ستة أشهر و أنه لم يكن من حقها أن تنتظر حفظ الملف من لدن النيابة العامة ، و حيث أنها لم توجه طلبها للصندوق إلا بتاريخ 16 مارس 1962 أي بعد انصرام

أجل ستة أشهر بعد الحادث فإن حقها في طلب التعويض قد سقط ، و بعد استئناف زهرة بنت محمد قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن السيدة زهرة تستند على العذر المقبول للتصريح بعدم سقوط حقها في التعويض ،

و حيث تدعي أنها لم تعرف نتيجة بحث مصالح الشرطة عن هوية المتسبب في الحادث إلا بواسطة الإعلام بحفظ الملف الذي تم بتاريخ 27 نونبر 1961 - و حيث أن هذا الحفظ تم قبل ذلك و أعلمت به بإرسالية رقم 8262/61 ، و حيث أن أجل ستة أشهر ابتداء بتاريخ 22 نونبر و انتهى بتاريخ 22 مايو ساعة 12 ليلا ، و حيث أن المقال الذي قدم ضد الصندوق يحمل تاريخ 24 مايو 1962 فيكون الأجل القانوني قد انصرم " .

و حيث إن المحكمة بعد أن صرحت أن الأجل ابتداء من تاريخ 22 نونبر 1961 أي تاريخ الحفظ - اعتبرت أن الحق قد سقط لعله أن المقال لم يقدم إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ حفظ الملف.

و حيث إنه ثبت لدى المحكمة و بصفة خاصة في الحكم الابتدائي المصحح أن الطالبة أرسلت رسالة مضمونة بتاريخ 16 مارس 1962 .

و حيث إن الطلب الذي يجب توجيهه داخل أجل ستة أشهر لصندوق الضمان يكفي أن يوجه برسالة مضمونة .

و حيث إن المحكمة لم تستخلص النتيجة القانونية من الأحداث الثابتة لديها .

و حيث إنها ما دامت لم تنص على أن الرسالة المضمونة قدمت بعد ستة أشهر فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتبث فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من

معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و المستشارين السادة : محمد عمور -
مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب
وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد
المعروفى سعيد.



الحكم المدني عدد 198

الصادر في 28 محرم 1389-16 أبريل 1969
بين محمد بن الهاشمي و بين الحفاري محمد بن بوشعيب

اختصاص - اختصاصات المسدد المنصوص عليها في ظهير 4 أبريل 1956 - حذف تغييرات أحدثت بحانوت من طرف مكترها (لا) .

إن اختصاصات المسدد وقت صدور حكمه في 20 يونيو 1964 هي المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المنظم للمحاكم العادية المؤرخ برابع شعبان 1375 (4 أبريل 1956) فكان إذن غير مختص بالنظر في طلب مرفوع من مالك حانوت ضد مكترها و رام إلى حذف تغييرات أحدثها هذا الأخير بالحنوت بدون إذن و لهذا كانت المحكمة الإقليمية على غير صواب عندما قضت بتصحيح الحكم الابتدائي الذي بت في جوهر الطلب .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 17 ماي 1965 من طرف محمد ابن الهاشمي بواسطة نائبه الأستاذ ليفي ضد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء الصادر في 23 فبراير 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بعدم الاختصاص المثار تلقائيا من لدن المجلس الأعلى

بناء على الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ ب 22 شعبان 1375 الموافق 4 أبريل 1956 .

و حيث إن الحفاري محمد بن بوشعيب تقدم بمقال أمام محكمة السدد بالدار البيضاء مفاده : " أنه يملك قيسارية واقعة بزنقة انكورة و أنه لاحظ أخيرا أن أحد المكترين السيد الهاشمي بن محمد قد أحدث تغييرات مهمة بالحانوت المكري له و بدون إذن سابق و هو يطلب الحكم عليه بإرجاع الحانوت و الحالة إلى ما كانت عليه " فحكمت محكمة السدد بإلغاء الطلب و بعد استئناف الحفاري قضت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم على المستأنف عليه بإزالة الحاجز الذي أحدثه بالمحل مرتكزة على العلل الآتية : حيث طلب نائب المستأنف في موجب استئنافه إلغاء حكم المسدد و الحكم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه لأن المستأنف عليه أحدث ضررا برب الملك و بالجوار و أن العارف قد شهد بذلك و حيث أجاب المستأنف عليه بأنه يطلب تصحيح الحكم خصوصا و أن شهوده من القيسارية نفسها و أن المستأنف لم يلحقه أي ضرر و أنه يوجد بهذا المحل منذ زمن بعيد ، و حيث جاء في تقرير العارف أن المستأنف عليه أحدث حاجزا خشبيا في المحل المكري له و أن هذا الحاجز تسبب في ضرر للمكترين الآخرين و للمالك ، و حيث أثبت أن المستأنف عليه أحدث تغييرا في المحل و تسبب في ضرر له ، و حيث يجب من أجل ذلك إلغاء الحكم الابتدائي ، و الحكم على المستأنف عليه بإزالة الحاجز الذي أحدثه بالمحل .

و حيث إن المسدد غير مختص بالنظر في مثل هاته النزاعات و كانت اختصاصاته وقت صدور الحكم الابتدائي 20 يونيو 1964 هي المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير المنظم للمحاكم العادية المشار إليه أعلاه الأمر الذي كانت معه المحكمة على غير صواب عندما قضت بتصحيحه مخالفة بذلك النص المذكور .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبث فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حيني ، و المستشارين السادة : محمد عمور
- مقرر - و إدريس بنونة و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي ، و
بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة كاتب
الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 208

الصادر في محرم 1388-24 أبريل 1968

بين الاتحاد البنكي الإسباني المغربي و بين الحاج عبد السلام ابن الحسين

1 - تنازل - تنازل عن دعوى الأمر بالأداء - خضوعه لشكليات الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية لطنجة .

2 - تنازل - وجوب توقيعه - وجوب تبليغه للخصم .

1 - إن الطبيعة الخاصة لمسطرة الأمر بالأداء لا تسمح عند التنازل عن دعوى الأمر بالأداء بعدم الخضوع للشكليات التي ينص عليها الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية لطنجة التي يجب تطبيقها في دعاوى الأمر بالأداء لعدم وجود نص خاص بذلك في الظهير المذكور أعلاه .

2 - تكون محكمة الموضوع قد طبقت الفصل 181 المشار إليه أعلاه تطبيقا صحيحا عندما صرحت ببطلان و عدم وجود أثر لتنازل عن دعوى طلب الأمر بالأداء لعدم توقيع الطالب على هذا التنازل و لعدم تبليغه للخصم الآخر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 3 يونيو 1964 من طرف الاتحاد البنكي الإسباني المغربي بواسطة نائبه الأستاذ فرانكيرة ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 14 يناير 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 نونبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ جوان بيرجانويرا النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 17 أبريل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيها يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (14 يناير 1964 طنجة) أنه بتاريخ 7 شتنبر قام الاتحاد البنكي الإسباني المغربي برفع مقال بطلب الأمر بالأداء أمام المحكمة الإقليمية بطنجة ضد الحاج عبد السلام الحسين من أجل مبلغ 69323,32 درهم يمثل الباقي من سلف مع ضمان شخصي ، و بعد تبليغ الأمر بالأداء إلى الحسين تقدم البنك بتاريخ 10 أكتوبر 1962 برسالة يصرح فيها بتنازله عن الدعوى و بأن تبليغ طلب الأمر بالأداء يعتبره غير ذي أثر ، و مع ذلك رفع الحسين طلبا معارضا لطلب البنك في نفس التاريخ أي في 10 أكتوبر 1962 ، و تمسك بأن التنازل عن الدعوى لا قيمة له لأن تبليغ الأمر بالأداء منحه صلاحية الأداء أو للمدعى التنازل عن متابعة المسطرة دون موافقة المدعى ، و من جهة أخرى أضاف الحسين بأن التنازل غير صحيح لعدم تبليغه لطرف النزاع الآخر ، و أخيرا احتج بأنه رغم أن التنازل و مقال التعرض يحملان نفس التاريخ (10 أكتوبر 1962) فإن طلب التعرض وقع (مع ذلك في وقت متأخر) بعد التنازل و قضت المحكمة الإقليمية بقبول طلب التعرض معتبرة أن الأمر بالأداء باطل لعله أن الطالب لم يحترم فيما يخص التنازل عن الدعوى المقدم من طرفه الأشكال القانونية التي ينص عليها الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية ، و بناء على استئناف البنك الذي طلب أن تصرح المحكمة بعدم قبول تعرض الحسين أيدت محكمة الاستئناف بطنجة الحكم الابتدائي بحكم صادر بتاريخ 14 يناير 1964 و هو الحكم المطعون فيه .

و حيث يطعن طالب النقض في الحكم المطعون فيه بخرق القانون ، بتطبيق خاطئ للفصل 181 من قانون المسطرة المدنية بطنجة ، و ذلك أن محكمة الاستئناف صرحت ببطلان تنازل طالب النقض لعله أن الشكليات التي ينص عليه الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية المطبق في طنجة آنئذ لم تتم مراعاتها و أثارت مساءلة التطابق التام بين هذا التنازل و بين التنازل الواقع في دعوى خصامية ، في حين أنه يوجد بين التنازليين فروق أساسية لا تسمح بتطبيق نفس النص القانوني و أنه في الواقع في التنازل عن دعوى خصامية يقع حد لإجراءات المسطرة دون أن يصدر حكم في هذه الدعوى ، بينما أن التنازل عن مسطرة طلب الأمر بالأداء يؤدي إلى التخلي عن حكم صادر الذي هو قرار الأمر بالأداء ، و أنه في هذا المجال فإن هذا التنازل الأخير له نفس طابع و نفس آثار

تنازل عن الحجز التحفظي الذي يمنع تطبيق الفصل 181 من القانون المشار إليه أعلاه .

لكن حيث إن الطبيعة الخاصة لمسطرة الأمر بالأداء ، و كما يصرح بذلك قضاة الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و التي ينظمها ظهير 20 يناير 1951 ، لا تسمح للاتحاد البنكي الإسباني المغربي عند تنازله عن دعوى الأمر بالأداء بعدم الخضوع للشكليات التي ينص عليها الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية التي يجب تطبيقها في دعاوى الأمر بالأداء لعدم وجود نص خاص بذلك في الظهير المذكور أعلاه ، و من جهة أخرى أن الحكم المطعون فيه يوضح بأنه عند التنازل كانت المناقشة في جوهر الدعوى قد بدأت تبعا للطلب المعارض المرفوع من قبل المدين كما يشير الحكم أخيرا و عن صواب أن مسطرة الأمر بالأداء لها طابع نزاع قضائي و هذا بتصريحه : " أنه ابتداء من الوقت الذي بلغ فيه الأمر بالأداء إلى الحسين بتاريخ 24 شتنبر 1962 ، فإنه أصبح لهذا الأخير إمكانية تأكيد قيمة وسائل دفاعه في الجوهر بحيث أن طالب النقض لا يمكنه أن يتصرف وحده في إجراءات المسطرة بل يتعين عليه الحصول على موافقة المطلبوب في النقض حتى يصح تنازله عنه.

و أنه بهذه الملاحظات استطاعت محكمة الاستئناف (و دون أن تخرق النصوص المشار إليها في الوسيلة و التي قامت بتطبيق صحيح لها) أن تصرح ببطلان و عدم وجود أثر لتنازل البنك طالب النقض عن دعوى طلب الأمر بالأداء لعدم توقيعه على هذا التنازل و لعدم تبليغه للخصم الآخر ، و أن ترفض نتيجة لذلك الوسيلة التي يدعي فيها البنك المذكور بصحة تنازله لتجنب كل فحص في الجوهر فيما يخص الطلب المعارض الذي رفعه الحسين .

مما يستنتج معه أن الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و إدريس بنونة و محمد عمور و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدرارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي .

الحكم المدني عدد 231

الصادر في 19 صفر 1389-7 مايو 1969
بين عسو بن علي و بين موح أو عمر

**اختصاص - أرض جماعية - نزاع في وجيبة كراء بين أفراد الجماعة -
اختصاص مجلس الوصاية .**

أن النازلة المتعلقة بطلب أداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة يرجع النظر فيها إلى السلطة الإدارية الممثلة في مجلس الوصاية لأراضي الجماعة طبقاً لمقتضيات الظهير المؤرخ بسابع و عشري أبريل 1919 و لهذا فإن المحكمة الإقليمية لم تصادف الصواب عندما قضت استئنافياً في ذلك النزاع بل كان عليها أن تلغي الحكم الابتدائي و تحيل القضية على من له النظر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 يناير 1966 من طرف عسو ابن علي بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد ضد حكم المحكمة الإقليمية بمكناس الصادر في 23 نونبر 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 21 يوليوز 1966 تحت إمضاء الأستاذ عمر بن خضراء النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 13 يبرابر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عمر العراقي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الظهير المؤرخ بسابع و عشري أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات المغربية و ضبط تدبير الإدارة لأملاك الجماعة و خاصة الفصل الرابع عشر منه .

حيث استفيد من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن مـوح أو عمر قدم مقالا بتاريخ 16 شتنبر 1963 ذكر فيه أن عسو بن علي اكترى بلاد الجماعة المسماة "سل غريب" و أدى لكل واحد من أفراد الجماعة واجبه دونه و قدر الواجب 71,50 درهما طالبا من مسدد أزرو الحكم على المدعى عليه بأداء واجبه ، و لما أجاب الأخير بإنكار أن يكون المدعي من أفراد الجماعة استظهر المدعي إذ ذاك بلفيف شهد شهوده شهادة مؤيدة للمقال رد عليه بأنه لا يقبل شهادتهم فحكم المسدد عليه بالأداء طبق المقال و بعد الاستئناف و الأخذ و الرد بين الطرفين قضت المحكمة الإقليمية بمكناس بعدم الاختصاص و رفعت القضية إلى المجلس الأعلى الذي قضى بنقض هذا الحكم و إحالته على نفس المحكمة ، ثم بعد الإحالة قضت المحكمة الإقليمية المكناسية بتأييد حكم المسدد.

و حيث إن النزاع في النازلة يتعلق بطلب أداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة .

و حيث إن المحكمة الإقليمية قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بأداء عسو بن علي وجيبة الكراء لموح أو عمر بصفته فردا من أفراد هذه الجماعة .

و حيث إن النظر في مثل هذه النازلة يرجع إلى السلطة الإدارية الممثلة في مجلس الوصاية لأراضي الجماعة تطبيقا للنص المشار إليه أعلاه .

و حيث إن المحكمة إذن لم تصادف الصواب عندما قضت في ذلك النزاع بل كان عليها أن تلغي الحكم و تحيل القضية على من له النظر .

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه ، و بإبطاله و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتتظر فيها من جديد طبق القانون و بتحمل المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : عمر العراقي - مقرر - و محمد عمور و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 234

الصادر في 19 صفر 1389-7 مايو 1969

بين سعيد بن المعاشي و بين مبارك بن فراج و من معه

- 1 - حكم - محتوياته - عناصر الدعوى - ذكرها في الحكم الابتدائي .
- 2 - رسم شراء - عيب فيه - وجوب الاستدلال به أمام قضاة الموضوع .
- 3 - حكم - محتوياته - عدم الإشارة إلى صدوره حضوريا - سبب للنقض (لا) .

- 1 - لا يترتب النقض على عدم ذكر الحكم أسماء المحاجير و عددهم و اسم مقدمهم و بيان القطعة المدعى فيها أن كانت هذه العناصر مذكورة في الحكم الابتدائي الذي تبناه الحكم المطعون فيه .
- 2 - إن عدم بيان الزيف الذي عيب على رسم شراء كان يجب إثارته أمام قضاة الموضوع و لا يمكن الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى .
- 3 - إن عدم الإشارة في الحكم إلى كونه حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضور لا يدخل في نطاق أسباب النقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 أبريل 1966 من طرف سعيد ابن المعاشي بواسطة نائبه الأستاذ البشير التعارجي ضد حكم محكمة إقليمية الدار البيضاء الصادر في 23 يوليوز 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 مارس 1968 تحت إمضاء الأستاذ أيوب النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 دجنبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومى
في تقريره

و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيها يخص السبب الأول المستدل به :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن مبارك بن فرجي ادعى عن نفسه و نيابة عن أمه مريم و محاجيرها بوشعيب و جميعة و زهراء و محمد و مولودة و السعدية و احميدة طالبا من قاضي العونات الحكم على سعيد بن المعاشي بالتخلي عن الأرض المبينة بالمقال المجاب عنها بالشراء من موروث المدعين و بطول الحيازة الشرعية مع سكوت المدعين رغم كون المدعى عليه أجنبيا ، و بعد إدلاء المدعين بحجج تملك موروثهم أدلى المدعى عليه بلفيفية تشهد بشرائه من الموروث المذكور فلاحظ عليها المدعون خلوها من الرخصة القانونية للملك العائلي و طعنوا فيها بإفتاء فقهي .

فحكم القاضي على المدعى عليه بالتخلي عن المدعى فيه و صحح هذا الحكم من طرف إقليمية البيضاء مع تعديله بزيادة اليمين لرد دعوى الشراء و إرجائها في حق المحاجير من المستأنف عليهم مع مراعاة حكم النكول .

و حيث إن الطالب يعيب على الحكم المطلوب نقضه عدم بيان أسماء المحاجير و عددهم و اسم مقدمهم .

لكن حيث أفادت عناصر الملف أن ذلك كله مبين في إجراءات الحكم الابتدائي الذي تبناه الحكم المطعون فيه بتصحيحه فالسبب لا يرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالطعن بعدم بيان القطعة المحكوم فيها :

حيث إن الحكم الابتدائي الذي تبناه الحكم المطعون فيه قد بين القطعة المشار لها بالسبب بيانا شافيا لذا فالسبب لا يرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم بيان الأسباب التي جعلت المحكمة تستغني عن متابعة المسطرة في شأن ما سبق لها من تكليف المدعين بإثبات استمرار تملكهم إلى تاريخ الترامي المزعوم وقوعه بعامين قبل المقال سنة 1964 فحصل بذلك فراغ في المسطرة جعل الحكم فاقد التعليل و الأسباب و بكون رسم شراء المدعى عليه أحدث تاريخا و هو يفيد تغيير الحالة من يد إلى أخرى .

لكن حيث كان من جملة الحثيات التي ارتكز عليها الحكم المطعون فيه في هذا الموضوع حيثية تفيد عدم اعتبار المحكمة لحجة شراء المدعى عليه إذ صرحت قائلة :

و حيث اتضح من الإجراء لدى قاضي الدرجة الأولى و لدى المجلس أن ما أجاب به المدعى عليه المستأنف سعيد المذكور من شرائه بقعة النزاع من موروث المدعين المستأنف ضدهم لم يثبت كما يجب بل اقتصر في الإدلاء على اللفيضة عدد 635 التي زيفها قاضي النازلة بما بينه في مستندات حكمه مما بقيت معه دعواه انتقال الملك من موروث المدعين فرج المذكور مجردة عن الإثبات .

و حيث كانت المحكمة بعملها هذا قد طبقت الفصل السابع عشر من ظهير الملك العائلي المؤرخ ب 7 يراير 1953 الذي ينص على أن العقار الكائن بالمناطق الجارية عليها القوانين الخاصة بالملك العائلي يتوقف تفويته على شهادة تسلمها السلطة المحلية لمركز العقار يبين فيها أن المعني بالأمر غير ملزم بأحداث الملك العائلي أو أحدثه في أملاك أخرى.

الأمر الذي تكون معه المحكمة قد أشعرت ضمينا بوجهة نظرها في العدول عن متابعة المسطرة فيما يرجع لها ذكر بأنها لم تعط أي اعتبار لرسم الشراء على الحالة التي قدم عليها لذا فالسبب عديم الجدوى .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم بيان نوع الزيف الذي يعاب على رسم الشراء مع أنه رسم صحيح مدعم بإفتاء فقهي مع سكوت المدعين على حيازة المدعى عليه الأجنبي طيلة مدة الحيازة الشرعية .

حيث إن الفرع الأول من هذا السبب أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى و باقي فروع السبب يرجع بعضها للواقع و البعض الآخر لتقدير قيمة الحجج التي لمحاكمة الموضوع كامل السلطة المطلقة في تقديرها لذا فالسبب غير مقبول من جهة و لا يرتكز على أساس من جهة أخرى .

و فيما يتعلق بالطعن بعدم الإشارة في الحكم المطعون فيه إلى كونه حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضور .

حيث إن هذا السبب لم يدخل في نطاق أسباب طلب النقض على أن الحكم الواقع بعد الأخذ و الرد بين المتداعيين ، و بعد الأعذار و نفي الحجة يعتبر حضوريا لذا فالسبب لا يرتكز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : الحاج عبد
الغني المومي - مقرر - و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و محمد بن
يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة
كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 256

الصادر في 18 ربيع الأول 1389-4 يونيو 1969
بين الحاج عمر بن محمد و بين جان كلود مورلي

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - توفير الشرطين المنصوص عليهما - درء المسؤولية.

عندما أثبت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة و أن خطأ خصمه كان غير متوقع و لا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن الشرطين اللذين يشترطهما الفصل 88 متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 أكتوبر 1965 من طرف الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ احمد الشرايبي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 مايه 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 يونيوه 1968 تحت إمضاء الأستاذ احمد رضا اكديرة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 مايو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (28 مايو 1965) أنه بتاريخ 25 غشت 1960 وقع اصطدام بين سيارتين : أوبيل في ملك الحاج عمر بن محمد و سيتروين في ملك جان كلود مورلي فتقدم الحاج عمر بن محمد بدعوى ضد مورلي على أساس الفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود مطالباً بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به فقضت المحكمة الابتدائية بمراكش بمسؤولية مورلي و أمرت بإجراء خبرة طبية و منحت تعويضا مؤقتا قدره 10.000 درهم للحاج عمر و قد ارتكزت على العلل الآتية : حيث أنه لم يمكن تحديد النقطة التي وقع عندها الاصطدام كما لم يمكن معرفة أسباب الحادث ، و حيث ينبغي تطبيق الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات لصالح المدعى الحاج عمر بن محمد ، و بعد استئناف مورلي و مؤمنته و الحاج عمر ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي و قضت بعدم ارتكاز الاستئناف العارض المقدم من الحاج عمر على أساس و بصحة الاستئناف الأصلي المقدم من مورلي و مؤمنته و بإلغاء طلبات الحاج عمر بن محمد ، و قد ارتكزت على العلل الآتية : حيث أنه ينتج من الملف الجنحي الذي انتهى بالبراءة أن سيارة الحاج عمر بن محمد كانت مسبوقة بشاحنة و أن هذه الشاحنة بسيرها في جانب الطريق أثارت أتربة أصبحت الرؤيا معها غير ممكنة ، و حيث يتجلى من الملف أن الحادث وقع على الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاه سيارة مورلي ، و حيث أن الحاج عمر و لو لم يحاول تجاوز الشاحنة فإنه ارتكب خطأ عندما لم ينحرف ليمينه مع استحالة الرؤيا و سار وسط الطريق ، و أنه كان عليه أن يدرك أن سير الشاحنة على جانب الطريق لدرجة أن عجلتها كانتا فوق هذا الجانب يقتضي حتما أن سيارة أخرى كانت آتية من الجهة المقابلة ، و حيث أنه بالعكس من ذلك كان مورلي منحازا ليمينه و يسير بسرعة معتدلة و أن ظهور سيارة الحاج عمر المباغت و الغير المتوقع كون قوة قاهرة بالنسبة إليه لا تسمح له بأيّة محاولة لتجنب الحادث و لا تعطيه الوقت الكافي لذلك .

و حيث يطعن طالب النقض الحاج عمر في هذا الحكم بنقصان التعليل و خرق مقتضيات الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية إذ أن الحكم لم يجب عن وسائل الطالب و ذلك أنه أثار أمام محكمة الاستئناف أن مورلي كان تجاوز قبل الحادث شاحنة أخرى و لم يكن له الوقت الكافي للانحياز ليمينه قبل مقابلته للشاحنة المشار إليها في الحكم بحيث أنه مسؤول طبقا للفصل 78 من ظهير العقود و الالتزامات .

لكن حيث صرح قضاة الموضوع أنه وقت الحادث كان مورلي منحازا ليمينه و هذه النقطة الواقعية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ما دام لم يكن هناك تحريف لوثائق النازلة فتكون المحكمة قد أجابت ضمينا عن تلك الوسيلة و بتت في الوقائع بما لها من سلطة تقديرية.

مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بأنه أورد أن سبب الحادث هو خطأ الحاج عمر بن محمد في حين أن الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات يتضمن شرطاً آخر للإعفاء من المسؤولية و هو فعل كل ما يلزم لتجنب الضرر، الحكم المطعون فيه لم يأت بأي عنصر من شأنه أن يبين بأن مورلي قام بأي فعل إيجابي لمنع الضرر (فلا أثر للحصر كما نص الدرك على ذلك كما أنه لم يثبت أن الضرر يرجع إلى حالة طارئة أو قوة قاهرة) .

لكن حيث إنه ورد في الحكم المطعون فيه أن مورلي كان منحازاً ليمينه و يسير بسرعة معتدلة و أن ظهور سيارة الحاج عمر بكيفية مباغتة كون قوة قاهرة بالنسبة إليه لم تعطه الوقت الكافي و لم تسمح له للقيام بأية محاولة لتجنب الحادث كما أن المحكمة قد عللت تعليلاً كافياً ما نسب من خطأ للحاج عمر كما هو مبين أعلاه .

و حيث إن حارس السيارة أثبت أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة و أن خطأ خصمه كان غير متوقع و لا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن الشرطين اللذين يشترطهما الفصل 88 متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل .

مما يكون معه هذا الوجه غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر- و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و احمد بنشقرن ، و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

الحكم المدني عدد 316

الصادر في 9 ربيع الثاني 1389-25 يونيو 1969
بين زهور التازي و من معها و بين فاطنة بنت الحاج محمد

تعيد نشر نص الحكم المدني ذي العدد و التاريخ أعلاه لخطأ مادي وقع
عند نشره بالعدد الثامن السابق، لذلك وجب التنبيه إلى أن نصه المنشور
بالعدد الثامن لا يعتد به .

1- نقض - عريضة - انتقال بعض الطالبين من العنوان المبين في العريضة
قبل إيداعها - عدم إلحاق ضرر بالمطلوبة في النقض - عدم قبول الطلب
(لا) .

2 - إيداع ثمن شراء - عدم الحكم برده - استرجاع الثمن المودع تنفيذ
الحكم (لا) - قبول الحكم (لا) .

3 - عرض بيع - توصل الوسيط بقبول العرض خلال الأجل - صحة
البيع .

1 - لا يقبل الدفع المثار من طرف المطلوب ضدها النقض من كون اثنين
من الطالبين غادرا نهائيا - قبل إيداع عريضة النقض - عنوان موطنهما
المشار إليه في هذه العريضة ما دامت صاحبة الدفع لم تنع على العريضة
خطأً أضر بها هي .

2 - حيث إن الحكم المطلوب نقضه لم يقض برده ما أودعه الطالبون
اختياريا من ثمن الشراء فلا يمكن القول أنهم بسحبهم لها أودعوه قاموا
بتنفيذ الحكم المذكور .

3 - حيث إن الدعوى التي كانت ترمي إلى الحكم بثبوت التوافق بين إرادة
المدعين و إرادة البائعة كانت مقبولة حتى في حالة عدم إيداع ثمن الشراء
فلا يمكن استنتاج قبول الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لها
أودعوه .

4 - ينص الفصل 29 من قانون الالتزامات و العقود على أن من تقدم
بإيجاب مع تحديد أجل للقبول يبقى ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى
انصرام هذا الأجل و يتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال
الأجل المحدد و ينص الفصل 24 من نفس القانون على أن العقد الحاصل
بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت و المكان اللذين يقع فيهما رد من

تلقي الإيجاب للوسيط بأنه يقبله و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين المذكورين بسوء تطبيقها لهما عندما رفضت التصريح بصحة البيع رغم أنه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض البيع خلال الأجل القانوني .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 فبراير 1967 من طرف زهور التازي و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 1 دجنبر 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 مارس 1968 تحت إمضاء الأستاذ فليمان النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 مايو 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 18 مايو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفعين المثارين من طرف المطلوبة :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط فاتح دجنبر 1965) أنه بمقتضى محرر عرفي مؤرخ في 8 مارس 1963 خول محمد بن محمد بالنيابة عن أمه فاطنة بنت الحاج محمد حق الخيار لمكتب السمسار كانتريل قصد بيع الحقوق المشاعة التي تملكها السيدة المذكورة في الرسم العقاري رقم 935 د ، و هذا الخيار منح بصفة باقة مع تحديد أجل ينتهي في 7 أبريل 1963 ثم مد الأجل إلى غاية 10 أبريل 1963 ، و ينص العقد أنه إذا لم

يستعمل حق الخيار داخل الآجال المضروبة فإنه يعتبر ، و بعد انصرامها ، باطلا و كأنه لم يكن ، ثم أن شركاء زهور التازي و سنوف راوول و سنوف اندري و سنوف جون و لوفراني سلومون و لوفراني جورج و لوفراني سيمون زوجة لاكينتيني ادعوا أنهم أشعروا السمسار كانتريل خلال الأجل المحدد بقبولهم لهذا العرض بشراء كل واحد منهم نسبة مئوية معينة من الحقوق المعروضة للبيع و أن كانتريل أخبر البائعة - بطلب منهم - بموافقتهم على الشراء و ذلك بواسطة برقية و رسالة مضمونة بعث بهما إلى فاطنة بتاريخ 10 أبريل 1963 ، و تبعا لذلك قاموا بإيداع ثمن الشراء و قيدوا دعوى ضد فاطنة بنت الحاج محمد طالبين من المحكمة .

التصريح بصحة البيع السالف الذكر بعد أن وقع استعمال حق الخيار داخل الأجل المحدد .

والقول بأنه في حالة امتناع المدعى عليها من إمضاء عقد البيع طبقا للقانون فإن الحكم المطلوب إصداره سيعد بمثابة بيع و يسجل بالرسم العقاري ، فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 مارس 1965 برفض الطلب و أيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف بالرباط في فاتح دجنبر 1965 و ذلك لعلّة عدم ثبوت توصل صاحبة الإيجاب بقبول عرض البيع قبل انصرام الأجل المحدد .

وحيث تدفع فاطنة بنت الحاج محمد أولا ، بعدم قبول طلب النقض فيما يخص الطالبين جون سنوف و اندري سنوف و ذلك لكونهما غادرا نهائيا - قبل إيداع عريضة النقض - عنوان موطنهما المشار إليه في هذه العريضة و بالتالي يكون هذا العنوان الوارد في العريضة غير صحيح .

لكن حيث إن صاحبة الدفع لا تنعي على العريضة خطأ أضربها هي ، و بالتالي يكون دفعها الأول غير مقبول لانتهاء مصلحتها منه .

و حيث تدفع المطلوبة ، ثانيا ، بعدم قبول طلب النقض فيما يخص جميع الطالبين لكونهم عندما سحبوا من صندوق كتابة الضبط - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ثمن الشراء الذي سبق لهم أن أودعوه فيه ، نفذوا هذا الحكم و قبلوه .

لكن ، من جهة ، حيث إن الحكم المطلوب نقضه لم يقض برد ما أودعه الطالبون اختياريا من ثمن الشراء حتى يمكن القول أن الطالبين بسحبهم لما أودعوه ، قاموا بتنفيذ الحكم المذكور ، و من جهة أخرى ، حيث إن الدعوى التي كانت ترمي إلى الحكم بثبوت التوافق بين إرادة المدعين و إرادة البائعة ، كانت مقبولة حتى في حالة عدم إيداع ثمن الشراء ، و من تم فلا يمكن استنتاج قبول

الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لما أودعوه ، مما يجعل الدفع الثاني غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصل 29 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول بقي ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل ، و يتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد .

و بناء على الفقرة الثانية من الفصل 24 من نفس القانون التي تنص على أن العقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت و المكان اللذين يقع فيهما رد من تلقي الإيجاب للوسيط بأنه يقبله .

و حيث يؤخذ من مقتضيات هذين النصين أن من تقدم بإيجاب على يد وسيط مع تحديد أجل للقبول يبقى ملتزما به تجاه صاحب القبول إذا وصل ، خلال الأجل المحدد ، رد بالقبول للوسيط .

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه رفضت التصريح بصحة البيع سالف الذكر مرتكزة على عدم ثبوت توصل فاطنة بنت الحاج محمد أو ولدها شخصيا برد بالقبول خلال الأجل المحدد في حين أن فاطنة هذه تقدمت بإيجابها بواسطة السمسار كافتريل و أنه يؤخذ من الحكم أن هذا الأخير بعث لها برسالة بتاريخ 10 أبريل 1963 في الساعة السادسة و النصف يخبرها فيها بقبول العرض من طرف زهور التازي و من معها ، مما يدل على أن السمسار توصل بوصفه وسيطا بقبول الإيجاب قبل انصرام الأجل المحدد أي قبل منتصف الليل من عاشر أبريل 1963 .

و حيث إن المحكمة عند ما رفضت التصريح بصحة البيع رغم أنه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض البيع خلال الأجل القانوني ، تكون قد خرقت الفصلين المشار إليهما أعلاه بسوء تطبيقها لهما و بالتالي يكون حكمها معرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبة في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد بن يخلف -
مقرر - و إدريس بنونة ، الحاج محمد عمور ، و سالمون بنسباط ، و بمحضر
جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد
المعروفى سعيد .



الحكم المدني عدد 336

الصادر في 16 ربيع الثاني 1389-2 يوليوز 1969

بين شركة لوبتي بوسي و بين كلو سيودانط

1 - شغل - تعويضات عن الأقدمية - إضافتها إلى الأجر .

2 - شغل - أجر في شكل نسبة مئوية - كيفية عن التعويض عن الأقدمية .

1 - إن القرار المؤرخ ب 23 أكتوبر 1948 المتخذ تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ بنفس التاريخ ينص في فصله الثامن على أن التعويضات عن الأقدمية تضاف للأجر و أن ظهير 24 يناير 1953 إنما جاء ليؤكد تلك المقتضيات و يوضح بعضها .

2 - عندما يكون المستخدم يأخذ أجرته في شكل نسبة مئوية يعد التعويض عن الأقدمية كل شهر ارتكازا على الأجرة الحقيقية المسلمة للعامل في الشهر السابق حسبها نص على ذلك الفصل السادس من الظهير المذكور أعلاه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يوليوز 1966 من طرف شركة لوبتي بوسي " صارل " بواسطة نائبها الأستاذ ابن سهل ضد حكم محكمة الشغل بالدار البيضاء الصادر في 9 نوفمبر 1965 .

و بناء على مذكرات الجواب المدلى بهم بتاريخ 13 نوفمبر 1968 و 6 مارس 1969 - و 27 مايو 1969 تحت إمضاء الأستاذ بردوكو النائب عن المطلبوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على المذكرات الإضافية و تحت المداولة المدلى بهم بتاريخ 18 يناير 1969 و 22 فبراير 1969 و 24 مايو 1969 من طرف الأستاذ عبد القادر بن جلون نيابة عن طالبة النقض .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أبريل 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 مايو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث إنه بمقتضى مقال مؤرخ ب 10 نوفمبر 1961 طلب كلوزيو دانت أمام محكمة الشغل بالدار البيضاء الحكم على شركة لوبتي بوسي بأداء تعويض عن الأقدمية لمدة إثني عشر سنة أي منذ 1949 و قدر ذلك ب 5677,18 درهما كما طالب بالتعويض عن الضرر فقضت محكمة الشغل بعد إجراء خبرة وفق الطلب بإعطائه التعويض ابتداء من 16 سبتمبر 1949 أي 5677,18 درهما و بإلغاء طلب التعويض عن الضرر لعللة أن الشركة لم توقف قط نشاطها منذ تأسيسها في فاتح يوليوز 1943 كما أنه لم يطرأ أي تغيير جذري على وضعها القانوني يسمح بالقول بأن المستخدم اشتغل عند أرباب عمل متتابعين (الفصل 754 من ظهير العقود و الالتزامات) و بعد استئناف شركة لوبتي بوسي أيدت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن المستأنف عليه اشتغل " كرئيس صف " من 16 سبتمبر 1949 إلى 24 يونيو 1960 ، و حيث أن محكمة الشغل ارتكزت على تقريرين للخبير للقول بأحقية المستخدم في التعويض عن الأقدمية ، و حيث إنه صدر حكم من هذه المحكمة بتاريخ 18 مارس 1963 بمناسبة الأمر بالخبرة و رفض الدفع بالتقادم و أصبح هذا الحكم نهائيا و حيث ينتج من تقرير الخبير أن الشركة المستأنفة ليست بشركة جديدة و أنه لم يقع تغيير إلا في الشركاء و مسير الشركة و حيث ينتج من التقرير المذكور أن كلوزيو دانت كان يتوصل بأجرة هي جزء قار من نسبة مئوية قارة من المبالغ التي يؤديها الزبناء و أن هذه النسبة المئوية 12 في المائة كان يوزعها مسير الشركة على المستخدمين حسب وظيفة كل واحد منهم في المطعم و أن كلوزيو دانت توصل في السنة السابقة لتقديم المقال بأجرة مبلغها 2892,42 درهما

و حيث تطعن طالبة النقض شركة لوبتي بوسي في هذا الحكم بخرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق ظهير 24 يناير 1953 المغير بظهير 8 دجنبر 1959 و خرق مبدأ عدم رجعية القوانين و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الإكramيات تكون أجرة و بالتالي يجب أن يضاف إليها التعويض عن الأقدمية في حين أن هذا الحكم طبق

منذ سنة 1946 نصا قانونيا لم يدخل في حيز التطبيق إلا بتاريخ 24 أبريل 1953 و في حين أن قرار مدير الإنتاج الصناعي و الشغل المؤرخ بفتح مايو 1946 المتمم بقرار 12 نوفمبر 1945 ينص على أن المشغل لا يدفع أجرة بل يتكلف بتسلم مبالغ عن الخدمة لحساب مستخدميه و أن النسبة المئوية محددة من لدن القانون و في حين أن العرف الثابت هو أن الأجر الناتج عن الإكramيات لا يرتكز عليه لإضافة التعويض عن الأقدمية و أن المحكمة لم تجب عن ذلك .

لكن من جهة حيث إنه خلافا لما ورد خطأ في الوسيلة فإن التعويض طلب وحدده الخبير و منحه قضاة الموضوع ابتداء من 16 شتبر 1949 لا ابتداء من 1946 .

و من جهة أخرى فإن القرار المؤرخ ب 23 أكتوبر 1948 المتخذ تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ بنفس التاريخ ينص في فصله الثامن على أن التعويضات عن الأقدمية تضاف للأجر : خمسة في المائة بعد سنتين من العمل و عشرة في المائة بعد خمس سنوات و أن ظهير 24 يناير 1953 إنما جاء ليؤكد تلك المقتضيات و يوضح بعضها كما أن الفصل السادس من الظهير المذكور ينص على أنه عندما يكون المستخدم يأخذ أجرته في شكل نسبة مئوية يعد التعويض عن الأقدمية كل شهر ارتكازا على الأجرة الحقيقية المسلمة للعامل في الشهر السابق.

مما تكون معه المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسائل المثارة أمامها و عللت حكمها تعليلا كافيا و تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومى ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

الحكم المدني عدد 337

الصادر في 16 ربيع الثاني 1389-2 يوليوز 1969
بين شركة لوبتي بوسي و بين لافويانت جول

نقض - طلب نقض - وجوب إرفاقه بنسخة من الحكم المطعون فيه.

يكون غير مستوف للشروط التي يفرضها الفصل الثامن من الظهير
المؤسس للمجلس الأعلى و بالتالي غير مقبول طلب النقض الذي لم يرفق
بنسخة من الحكم المطعون فيه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يوليوز 1966 من طرف شركة
لوبتي بوسي " صارل " بواسطة نائبها الأستاذ ابن سهل ضد حكم محكمة الشغل
بالدار البيضاء الصادر في 9 نوفمبر 1965 .

و بناء على مذكرات الجواب المدلى بهم بتاريخ 20 دجنبر 1967 و 6
مارس 1969- و 27 مايو 1969 تحت إمضاء الأستاذ برديكو النائب عن المطلوب
ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على المذكرتين المدلى بهما بتاريخ 18 يناير 1969 و 22 فبراير 1969
من طرف الأستاذ عبد القادر بن جلون نيابة عن طالبة النقض .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام
1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أبريل 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 مايو
1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في
تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل الثامن من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ ثاني ربيع عام 1377 الموافق لسابع و عشري شتنبر 1957 .


حيث ينص هذا الفصل على أنه يجب أن ترفق طلبات النقض بنسخة مصدقة من الحكم القضائي المطعون فيه .

و حيث إن طالبة النقض شركة لوبوتي بوسي طلبت نقض الحكم الصادر ضدها و لصالح لافوانت جول من لدن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 9 نوفمبر 1965 ، و حيث إنها لم ترفق طلبها بنسخة من الحكم المطعون فيه مما يجعله غير مستوف للشروط التي يفرضها الفصل الثامن من الظهير المشار إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومى ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 338

الصادر في 16 ربيع الثاني 1389-2 يوليوز 1969

بين شركة لوبتي بوسي و بين شارل كوهن

شغل - تعويض عن الأقدمية - تاريخ ابتداء العمل به - تاريخ نشر النص الذي أحدثه .

يتعرض للنقض جزئياً فيما قضى به من إعطاء تعويض الأقدمية عما قبل 26 أكتوبر 1948 الحكم الذي قضى لمستخدم بالتعويض عن الأقدمية ابتداء من سنة 1946 في حين أن القرار الوزيري الناص على هذا التعويض لم يصدر إلا سنة 1948 و نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 أكتوبر 1948 .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يوليوز 1966 من طرف شركة لوبتي بوسي " صارل " بواسطة نائبه الأستاذ ابن سهل ضد حكم محكمة الشغل بالدار البيضاء الصادر في 9 نوفمبر 1965 .

و بناء على مذكرات الجواب المدلى بها بتاريخ 13 نوفمبر 1968 و 26 مارس 1969 - و 27 مايو 1969 تحت إمضاء الأستاذ برديكو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على المذكرات الإضافية و تحت المداولة المدلى بهم بتاريخ 18 يناير 1968 و 22 فبراير 1969 و 24 مايو 1969 من طرف الأستاذ عبد القادر بن جلون نيابة عن طالب النقض .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أبريل 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 يونيو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به :

بناء على الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ ب 19 حجة 1367 الموافق 23 أكتوبر 1948 .

و بناء على القرار المؤرخ بنفس التاريخ و المتخذ تطبيقا للظهير الشريف السالف الذكر.

و حيث ينص الفصل الثامن من هذا القرار على أن التعويضات عن الأقدمية تضاف للأجر وقدر ذلك (خمسة في المائة 5 في المائة بعد خمس سنوات) .

و حيث إنه بمقتضى مقال مؤرخ ب 10 نوفمبر 1961 طلب كوهن شارل الحكم على شركة لوبتي بوسي بإعطائه تعويضات عن الأقدمية ابتداء من 3 شتنبر 1944 (أي عن مدة 17 سنة) كما طالب بالتعويض عن الأقدمية ابتداء من فاتح أبريل 1946 أي ما قدره 8462,22 درهما و بإلغاء طلب التعويض عن الضرر لعلة أن الشركة لم توقف نشاطها منذ تأسيسها في فاتح يوليوز 1943 كما أنه لم يطرأ أي تغيير جذري على وضعها القانوني يسمح بالقول بأن المستخدم اشغل عند أرباب عمل متتابعين كما هو ذلك موضح في الفصل 754 من ظهير العقود و الالتزامات و بعد استئناف الشركة أيدت " المحكمة الابتدائية " بالدار البيضاء الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية :

حيث إن المستأنف عليه اشغل كمشرف على المطعم من 3 شتنبر 1944 إلى 24 يونيو 1962 و حيث إن محكمة الشغل ارتكزت على تقرير الخبير للقول بأحقية المستخدم في 8462,22 درهما كتعويض عن الأقدمية ، و حيث إنه صدر حكم من هذه المحكمة بتاريخ 18 مارس 1963 بمناسبة الأمر بالخبرة و رفض الدفع بالتقادم و أصبح هذا الحكم نهائيا ، و حيث نتج من تقرير الخبير أن الشركة المستأنفة ليست بشركة جديدة و أنه لم يقع تغيير إلا في الشركاء و مسير الشركة ، و حيث ينتج من تقرير الخبير أن كوهن كان يتوصل بأجرة هي جزء قلة من نسبة مئوية قارة عن المبالغ التي يؤديها الزبناء و أن هذه النسبة المئوية 12 في المائة كان يوزعها مسير الشركة على المستفيدين حسب وظيفة كل واحد منهم في المطعم و أن كوهن توصل في السنة السابقة لتقديم المقال بأجرة مبلغها 8670,10 درهما " .

و حيث إن قضاة الموضوع قضوا للمستخدم كوهن بالتعويض عن الأقدمية ابتداء من 11 أبريل 1946 في حين أن القرار الناص على هذا التعويض لم يصدر إلا بتاريخ 23 أكتوبر 1948 و نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 أكتوبر 1948 .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا أي فيما قضى به من إعطاء التعويض ابتداء من 11 أبريل 1946 عوضا عن 26 أكتوبر 1948 و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الشغل بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومى ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 350

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969
بين العربي بن مبارك و بين احمد بن قاسم

تعلييل - الإشارة إلى عريضة الاستئناف و المذكرات - تبني حيثيات الحكم الابتدائي الذي أجاب عنها - تعلييل كاف .

لا تكون مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة من كون محكمة الاستئناف لم تذكر الوسائل و لا موقف المستأنف عليه أن أشارت المحكمة المذكورة إلى عريضة الاستئناف و إلى المذكرات المدلى بها من لدن الطرفين و أن طالب النقض لا يدعي أنه استظهر بوسائل جديدة أغفلت المحكمة الجواب عنها مما يترتب عنه أن قضاة الدرجة الثانية بتبنيهم لحيثيات الحكم الابتدائي المؤيد و الذي يتضمن إجابة على وسائل الاستئناف يكونون قد بنوا حكمهم على أساس قانوني .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 يوليوز 1965 من طرف العربي بن مبارك بواسطة نائبه الأستاذ نهليل ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 27 يناير 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 مارس 1966 تحت إمضاء الأستاذ دوفير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 يونيو 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 يوليوز 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 27 يناير 1965) أن العربي بن مبارك و الحاج احمد بن قاسم كانا يملكان على الشياخ مناصفة بينهما العقار المحفظ تحت رقم 39103 س و أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التي أيد حكمها استئنافيا قضت في 3 شتنبر 1959 بإجراء القسمة و ذلك بتخصيص كل شريك - على طريق القرعة - بحصة من الحصتين المتساويتين في المساحة ، طبقا للخريطة التي رسمها مهندس معماري باتفاق الطرفين ، و أن الموثق المعين من طرف المحكمة لإجراء القرعة نفذ ما كلف به بعد أن صحح ما ورد في الحكم من غلط مادي فيما يخص مساحة كل حصة إذ أن الخريطة التي استند إليها الحكم تشير إلى 824.50 مترا مربعا لكل حصة و إلى 1,649 مترا مربعا لمجموع مساحة الأرض في حين أن الحكم ذكر أن مساحة كل حصة تبلغ 971 مترا مربعا ، و أن الحاج احمد بن قاسم اضطر - نظرا لموقف خصمه- إلى إقامة دعوى طالبا من المحكمة التصديق على محضر ضبط القرعة التي أجراها الموثق و بتاريخ 6 يناير 1964 أقرت المحكمة الابتدائية هذا المحضر ، و أيد هذا الحكم استئنافيا .

و حيث يعيب العربي بن مبارك على الحكم المطلوب نقضه مخالفته للقواعد الأساسية للمرافعات و ذلك أنه اقتصر على القول " بأن علل الحكم الابتدائي تتضمن إجابة مقنعة و كلية على وسائل الاستئناف " دون ذكر هذه الوسائل و لا موقف المستأنف عليه .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه أشار إلى عريضة الاستئناف و إلى المذكرات المدلى بها من لدن الطرفين و أن طالب النقض لا يدعي أنه استظهر أمام المحكمة الاستئنافية المطعون في حكمها بوسائل جديدة أغفلت الجواب عليها و من ثم فإن قضاة الدرجة الثانية بتبنيهم لحجيات الحكم الابتدائي المؤيد و الذي يتضمن إجابة عن وسائل الاستئناف يكونون قد بنوا حكمهم على أساس قانوني ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب على الحكم عدم الارتكاز على أساس قانوني و مخالفة القانون و ذلك من جهة لكون محضر القرعة صحح رغم عدم استدعاء أحد الطرفين للعمليات و من جهة أخرى لكون المحكمة لم تستدع الموثق لاستفساره عن كيفية إجراء القرعة .

لكن حيث إن المحكمة اعتمدت على البيانات الواردة في محضر القرعة و هي وثيقة رسمية لم يطعن فيها بالزور ، تتضمن ما يثبت استدعاء الطرفين ، و لاحظت " أن الموثق لم يتجاوز حدود سلطته و لم يضر أية صفة من الصفات بحقوق الطرفين المتنازعين" و أن هذه الملاحظات التي لم يقدر فيها بأي تحريف ، كافية لتبرير الحكم المطعون فيه ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - و إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و الحاج محمد عمور ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 353

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969
بين بوزكري احمد بن محمد و بين اكراني مبارك بن الحسن

تحريف - تحريف تصريحات الخصوم - عدم تعليل الحكم .

يعد بمثابة عدم التعليل تحريف المحكمة تصريحات الخصوم و لهذا يتعرض للنقض من أجل عدم التعليل الحكم الذي صرحت فيه المحكمة أنه لم يطلب أمامها الحكم على شركة توزيع المياه في حين أن الطالب أثار صراحة أمامها في عريضة استئنافية كونه لا مبرر لإخراج الشركة المذكورة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 نوفمبر 1966 من طرف بوزكري احمد بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ لازار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 3 نوفمبر 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3 مايو 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 يوليوز 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوجه الثاني :

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية .

حيث إن تحريف تصريحات الخصوم يعد بمثابة عدم التعليل .

و حيث بمقتضى مقال مسجل بتاريخ 16 نونبر 1959 تقدم الزوجان رفاق و زهير و كذا السيدة السعودية بنت محمد بدعوى ضد أكراني و بوزكري و إدريس بن عمر أمام المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء موضحين في مقالهم أنهم اشتروا منزلا للسكنى في ملك اكرني و قد كان قام ببناءه بوزكري و إدريس بن عمر و أنه على إثر تكسر مجرى للماء و تسرب المياه وقع انشقاق في البناء لدرجة أن رئيس مصلحة المهندسين أمر بإفراغ المنزل و تهديمه و لذلك يطلبون الحكم بإبطال عقد البيع ورد المبالغ المقدمة على وجه الحساب و بالتالي أداء 29.956,20 درهما ، و من جهة أخرى أدخل أكراني مبارك في الدعوى البائع له (بوزكري) و كذا الشركة المغربية لتوزيع المياه بصفتها مسؤولة عن مجاري المياه و تنازل عن إدخال إدريس عمر في الدعوى فقضت المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء بتاريخ فاتح أبريل 1962 بالإشهاد على أكراني مبارك بتنازله عن إدخال إدريس بن عمر في الدعوى كما قضت بإخراج الشركة المغربية لتوزيع المياه س م د و بفسخ عقد البيع المؤرخ ب 10 أبريل 1961 بين أكراني و المشتريين رفاق على بن محمد و من معه و بأن يرد أكراني للمشتريين المذكورين 25.500 درهما و كذا تعويضا قدره 4456 درهما كما قضت بأن يضمن بوزكري احمد بن محمد أكراني مبارك في أداء ما حكم به على هذا الأخير لعللة أن تقرير الخبراء أثبت أن أساسات البناء غير كافية و أن تسرب المياه الناتج عن تصدع مجرى الماء لم يكن من شأنه وحده تهديم البناء لو كان قد شيد حسبما تقتضيه القواعد الواجبة في هذا المضمار ، و بعد استئناف بوزكري قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده مبدئيا مع تخفيض ضمان بوزكري لغاية مبلغ 20.400 درهم لعللة أن البائع سيحتفظ بعد التهديم بالواد المختلفة الناتجة عند علاوة على احتفاظه بالأرض.

و حيث إن طالب النقض أثار صراحة أمام محكمة الاستئناف في عريضة استئنافية المؤرخة ب 18 دجنبر 1963 كونه لا مبرر لإخراج شركة توزيع المياه و مع ذلك صرحت محكمة الاستئناف أنه لم يطلب أمامها الحكم على شركة توزيع المياه .

و حيث إن المحكمة قد حرفت مستنتجات طالب النقض المؤرخة ب 18 دجنبر 1963 مما يكون معه حكمها غير معلل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه مع الإحالة على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتنظر فيها من جديد طبق القانون و بالصائر على المطلوب في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سي سعيد .



الحكم الشرعي عدد 9

الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969
بين محمد بن عبد الله القادري و بين خوسي ماريا فلوريس

1 - أسباب النقض - الشطط في استعمال السلطة .

2 - تعليل - تعليل زائد - لا تأثير للطعن به .

1 - لا يشكل شططا في استعمال السلطة ما استدل به طالب النقض من " عدم التفات الغرفة إلى ما يقتضيه اعتراف المدعى عليه الضمني بالشراء من الغير المشتري من أناس منهم أخ المدعي الدال على تملك هذا الأخير لنصف المدعى فيه مثل أخيه إلخ ، و بتناقض جزء الحكم المطلوب نقضه إلخ ، و بعدم استطاعة الغرفة أخذ المدعى عليه باعترافه المشار إليه و قد ثبت تعديه و اغتصابه " .

2 - إذا كان التعليل زائد يصح الحكم بدونه فإن الطعن به لا تأثير له .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض الذي قدمه سيدي محمد بن عبد الله القادري أولا لكتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بالناظور بتاريخ 15/12/1964 برسالة مههورة باسمه و ثانيا لكتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 23/11/1967 بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي طاعنين في الحكم الاستثنائي عدد 175-57-191 و تاريخ 9/12/1964 الصادر من المحكمة الإقليمية بالناظور في شأن شفعة و استحقاق و المبلغ في تاريخ صدوره و المتضمن إلغاء حكم قاضي النازلة و عدم استحقاق المدعى طالب النقض ما ادعاه و باليمين على المدعى عليه المطلوب في النقض إلخ .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 428 و تاريخ 23/11/1967 .

و بعد الاطلاع على رسالة و عريضة طلب النقض الموقعة أولهما بإمضائه و الثانية من طرف الوكيل العدلي المذكور .

و بعد النداء على نائب طالب النقض المذكور و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رشيد المصلوت الذي تلي
بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم صدوره
1964/12/9 فقدم أولا طلبه للنقض برسالة مهورة باسمه بتاريخ 1964/12/15
ففتح له ملف تحت عدد 18909 و تاريخ 1964/12/31 ثم قدم ثانيا طلبه
للمساعدة القضائية بتاريخ 1964/12/17 ووصلت للنيابة العامة بالمجلس الأعلى
بتاريخ 1965/3/18 و منحها بقرار عدد 2551 و تاريخ 1965/5/21 و أعلم بها
بتاريخ 1967/10/16 ثم قدم ثالثا طلبه للنقض بواسطة عريضة كتابية موقعة
من طرف الوكيل العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي المقبول للترافع أمام
المجلس الأعلى بتاريخ 1967/11/23 و فتح له ملف آخر تحت عدد 26951 و أدى
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع
النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1967 و لذلك فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

حيث آلت دعوى الشريف السيد محمد بن عبد الله القادري الساكن بقبيلة
بني ولشيك بزواوية أغبالو دوار أولاد عبد الرحمن جماعة بنطيب قرية أمزيلا إلى
توجيهها على خصوص الإسباني السيد خوسي ماريا فلوريس سكناه بمدينة
مليلية زنقة سلامنكا رقم 41 بعد سحبها عن عداه من المدعى عليهم الستة
لاعترافهم بأنهم اشتروا ما بيدهم من الإسباني المذكور ، يطلب الأول من الثاني
أن يتخلى له عن نصف فدان بمزارع المعذار استحقاقا و عن النصف الآخر منه
استشفاعا أن اشتراه من شقيقه الحاج محمد مساحة الفدان كله نحو مائة هكتار
حدده و أجاب الإسباني بأن المدعي فيه بحدود المقال حوزة و ملكه لاحظ فيه
أن للمدعي و لا لباقي المدعى عليهم و أنه تصرف فيه 21 سنة منذ اشتراه من
الإسباني أندلوس المشتري له من أشخاص من قبيلة مسطاسة لا يعرفهم منهم أخ
المدعي السيد محمد بن عبد الله و أدلى المدعي بلفيفية عدد 447 تفيد تملكه
مع أخيه للفدان المدعى فيه تصرفا فيه مدة تنييف على 20 سنة إلى أن نزل فيه
الإسباني خوسي المذكور و أعذر لخصمه فيها فعارضها بعقدة ارتهان لعقار

بحدوده مؤرخة ب 20 مارس سنة 1942 من الإسباني أندلوس و بنسخة من ملكية عدد 19 لأرض بمزارع العباددة بالمعذار بحدودها تصرف فيها ما يزيد على 10 أعوام لم يسلمها المدعى و اسند فيها النظر و حكم قاضي النازلة باستحقاق المدعى واجبه في المدعى فيه و هو النصف و بعدم استشفاعه واجب أخيه لفوات أوانه .

و استأنفه المدعى بالنسبة لعدم الشفعة و المدعى عليه بالنسبة لاستحقاق النصف منه و سئل الأخير عن مدة تصرفه في المدعى فيه فأجاب بأنها تزيد على 21 سنة بعد ما تصرف الإسباني الذي اشترى منه 15 سنة و أن هذا التصرف الطويل كان بمحضر المدعى في البلد دون أن ينازع و سئل المدعى عن مدة استيلاء الإسباني أندلوس فأجاب بأنه لما رجع من الهجرة سنة 1926 وجده في المدعى فيه ثم بعده المدعى عليه إلا أنه كان ينازع في المدعى فيه و أخيرا رجع و قال أنه لم ينازع الإسباني أندلوس و إنما نازع المدعى عليه سنة 1956 و سئل هل كان حاضرا في البلد هذه المدة الطويلة فأجاب بالإثبات و سئل عن مدة انقطاع تصرفه في المدعى فيه فأجاب بأنه انقطع تصرفه هو و أخوه فيه منذ بداية الحماية الإسبانية على هذه البلدة أي حوالي 1921 و صرح بأنه لم يبق له ما يقول أو يدلي به و قررت غرفة الاستئناف أنها أشعرت المدعى بأن بينته عدد 447 التي ركز عليه القاضي حكمه لا عبرة بها و هل عنده غيرها فأجاب بالنفي و العجز و أن هذه اللفيضية 447 زيادة على أنها لم تتعرض لمعرفة المشهود عليه خوسي و لا لوقت استيلائه على المدعى فيه و لا لوقت نزاع المدعى إياه و لا لمعرفة متلقيها لشهودها قد كذبها المدعى بها في مقاله أن المدعى عليه اشترى من شقيقه و بما صرح به في الاستئناف من أن المدعى فيه كان نزل فيه الإسباني أندلوس و انقطع تصرفه فيه من عهد الحماية 1921 مدة 44 سنة مع أنه شهود لفيضته منهم 18 لا يتعدى عمر أحدهم 65 سنة و الباقي تتراوح أعمارهم ما بين 52/27 سنة وهذا يقتضي أن من عمره 65 سنة شهد بالتصرف من يوم ازدياده و هو محال فأحرى من عمره 52 سنة فما دون و على فرض وجود السن الكافية شهدوا بمعرفتهم تصرف المدعى إلى أن شاهدوا فيه المدعى عليه الإسباني خوسي بينما صرح المدعى في الاستئناف بأن المدعى عليه كان سبقه في التصرف في المدعى فيه الإسباني أندلوس كما كذبها تصريحه بأنه لم يصدر من أي نزاع للإسباني الأول و لا للثاني إلا في سنة 1956 مع حضوره في البلد أي بعد انقطاع تصرفه في المدعى فيه باعترافه نحو 36 سنة و أن من كذب بينته فقد أسقطها و أنه أشعر بعدم اعتبار بينته هذه فاعترف بأنه لا بينة له غير ما ذكر و أن دعواه تجردت عن أية بينة و أن الشفعة لا تكون إلا في مشاع و لا شياع في دعوى القائم ثم حكمت بإلغاء حكم قاضي النازلة فيما يرجع لاستحقاق المدعى الشريف السيد محمد القادري نصف المدعى فيه و يعوض

بعدم استحقاقه له بيمين المدعى عليه الإسباني خوسي ماريا لرد الدعوى في المكان الذي تعظمه ملته إلخ فإن حلف برئ وإلا حلف المدعى و استحق نصف المدعى فيه و النكول بالنكول تصديق للناكل الأول و بصحة حكم قاضي النازلة بالنسبة لعدم استشفاع المدعى نصف المدعى فيه إلخ .

1 - و حيث ينعي طالب النقض على الغرفة أنها بنت حكمها على إجراءات فاسدة فبدلا من أن تطلب من المستأنف فلوريس إحضار الحجة على ما زعمه من شراء المدعى فيه من الغير و تجري فيه المسطرة إلى النهاية اكتفت بتوجيه الخطاب إلى المدعى المستأنف عليه في هذا الفصل و هو يعتبر معفي من الإدلاء بأي شيء بعد جواب المدعى عليه بما ذكر .

ب - أنها اعتمدت على ما أدلى به المستأنف الإسباني كحجة على ما زعمه في الشراء المذكور من عقدة تتضمن الرهن لا الشراء و هو تناقض بين جوابه و حجته و مثله لفييفيته عدد 19 زيادة على أنه كذبها بجوابه أن المدعى فيه حوزة و ملكه تصرف فيه 21 سنة .

ج - أنها لم تعذر للمدعي في هذه الحجج طبق الفصل 15 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة.

2 - إن في حكمها شططا لأنها لم تلتفت إلى ما يقتضيه اعترافه الضمني في جوابه عن الدعوى بأنه اشترى المدعى فيه من الإسباني فلوريس و هذا الأخير اشتراه من أشخاص من قبيلة مسطاسة و من أخ المدعى فهو يدل على تملك المدعي النصف مثل أخيه بطريق الإرث من أمهما في المدعى فيه و أن جزئي حكمها متناقضان لأن إبطالها للفصل الأول من الحكم الابتدائي عدم استحقاق المدعى للنصف المحكوم له به ابتدائيا يقتضي أنه لا يملك أي شيء في المدعى فيه و تصحيحها للفصل الثاني من الحكم الابتدائي عدم استحقاق المدعى شفعة النصف الذي فوته أخوه لفوات أجل الشفعة يقتضي أنه يملك و أنه كان يجب أن يحكم له بالشفعة لو لم يفت أجلها إلخ .

3 - أنها لم تستطع أن ، تأخذ المدعى عليه الإسباني باعترافه في جوابه و قد ثبت تعديه و اغتصابه و الدولة المغربية التي تملك حق انتزاع هذه القطعة من المدعى أن دعت المصلحة العامة لنزاعها منه لم تفعل شيئا من ذلك و المدعى عليه الإسباني تقاعد على الجزء الأكبر من هذه الأرض المدعى فيها أثناء الاستعمار الإسباني للبلاد و في عمل المحكمة هذا إقرار الظالم على ظلمه و هو من المسائل التي تحرمها الشريعة الإسلامية و من سار على هداها من الشرائع الأخرى و مما سطر في هذه الملاحظة و التي قبلها يتضح أن في هذا الحكم شططا يوجب نقضه بمقتضى المادة 4 من الفصل 13 من ظهير المجلس الأعلى.

4 - التعليل الفاسد لأن الحكم الابتدائي بعد استحقاق المدعى شفعة النصف معلل بفوات الأوان و غرفة الاستئناف صححته و عللت بعدم وجود الشيع و كان عليها تعديل تعليل الحكم الابتدائي لكنها لم تفعل و هو عمل يوجب نقض الحكم و تعليلها يوقعها في الاعتراف للمدعي بتملكه المدعى فيه في شركة أخيه لأن عدم الشيع لا ينفي الملك و الشركة في المدعى فيه و إنما يدل على وجود القسمة فيه فقط و هذا من الأسباب الرئيسية الموجبة لنقض هذا الحكم بالإضافة إلى أن الغرفة لم تتخذ الإجراءات اللازمة على فرض أن المدعى عليه أحضر حجة الشراء لمعرفة هل ما اشتراه من أخ المدعى مشاع بينه و بين أخيه أولاً و هذا من العناصر التي تعرض الحكم للنقض .

فيما يتعلق بالسبب الأول :

حيث إن الغرفة ركزت حكمها بالنسبة للاستحقاق على مجرد دعوى المستأنف مما يثبتها و على تصريحه بانقطاع تصرفه في المدعى فيه منذ بداية الحماية الإسبانية سنة 1921 أي مدة سنة 44 و لم تعتمد لا على ما أدلى به المستأنف عليه في الطور الابتدائي من العقدة و الليفية عدد 19 و لا على ما أدلى به المستأنف نفسه من الليفية عدد 447 لما بينته فيها بعدما أشعرته بعدم اعتبارها و سألته غيرها فأجاب بالنفي و لم يتجدد لديها الإدلاء بأية حجة تستوجب الاعذار و كانت إجراءاتها مطابقة لمقتضيات المسطرة و ألفقه الجاري به العمل لذا يكون هذا السبب بفروعه الثلاثة غير مبني على أساس زيادة على ما في الفرع الأول منه من الغموض في قوله اكتفت بتوجيه الخطاب إلى المدعي المستأنف عليه في هذا الفصل مما يجعله غير مقبول .

و فيما يرجع للسببين الثاني و الثالث :

حيث إن هذين السببين بناهما طالب النقض على المادة الرابعة من الفصل 13 من ظهير المجلس الأعلى وهو الشطط في استعمال السلطة مبينا لذلك الشطط بعدم التقات الغرفة إلى ما يقتضيه اعتراف المدعى عليه الضمني بالشراء من الغير المشتري من أناس منهم أخ المدعى الدال على تملك هذا الأخير لنصف المدعى فيه مثل أخيه إلخ و بتناقض جزء الحكم المطلوب نقضه إلخ و بعدم استطاعة الغرفة أخذ المدعى عليه الإسباني باعترافه المشار إليه و قد ثبت تعديه و اغتصابه .

و حيث إن ما ذكر لا يشكل شططا في استعمال السلطة فإن السببين لا يرتكزان على أساس .

و فيما يخص السبب الرابع :

حيث إن الغرفة بنت حكمها على مجرد دعوى المستأنف عما يشتمها إلخ كما تقدم و كان التعليل بما أشير إليه في هذا السبب زائداً يصح الحكم بدونه فإن الطعن به لا تأثير له .

و حيث إنه بتاريخ 1964/12/26 طلب الشريف السيد محمد بن عبد الله القادري المذكور نقض حكم إقليمية الناظر عدد 64/57 بدون عريضة كتابية ممضاة من طرف أحد المحامين أو الوكلاء العدلين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى ففتح له ملف عدد 18909 و بتاريخ 1967/11/23 طلب أيضاً نقض الحكم المذكور بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي بالرباط ففتح له ملف آخر رقم 26951 .

و حيث إن الملفين مرتبطان و الطالب و المطلوب فيهما متحدان تقرر ضمهما و الحكم فيهما بحكم واحد .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بضم الملفين عدد 18909 و عدد 26951 و برفض الطلب فيهما و بالصائر على الطالب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حيني ، و المستشارين السادة : رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و محمد خليل الورزازي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

الحكم الشرعي عدد 11

الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969
بين عبد السلام بن عبد السلام و بين خديجة بنت الشافعي

حكم - محتوياته - الإشارة إلى ما يدل على استماع المحكمة للمستأنف .

يكون خارقا لإجراء جوهرى للمسطرة و بالتالي يكون باطلا الحكم الذي لا يحتوي على ما يدل على أن المحكمة استمعت للمستأنف طبقا لمقتضيات الفصول 14 و 15 و 24 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة التي ترمي إلى وجوب الاستماع للطرفين و استدعائهما للحضور بالكيفية القانونية .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالبيضاء بتاريخ 1967/7/12 السيد عبد السلام بن عبد السلام بن علال بوسطة بواسطة وكيله العدلي السيد عبد الجليل العلمي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 5442-269 و تاريخ 1967/4/5 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن عقار و المبلغ في 1967/5/19 و المتضمن إلغاء الاستئناف المقدم من طرف عبد السلام بن عبد السلام إلخ .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 315.248 و تاريخ 1967/7/12 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيدة خديجة بنت الشافعي و من معها بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد يس الاخصاصي جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 67/5/19 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد عبد الجليل العلمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1967/7/12 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية أن عبد السلام بن عبد السلام بوسونة طلب من الإخوة محمد بوشعيب و احمد و محمد و زهراء و فاطمة و مينة أبناء إدريس بن بوشعيب و والدتهم خديجة بنت الشافعي التخلي عن واجبه في الأرض المسماة الاحرش المحدودة من الجهات الأربع المنجز له بالإرث من والدته معزوزة و شقيقه محمد و أدلى بإثنتين عدد 530 و عدد 841 و عرضتا على المدعى عليهم و وقع الطعن في بعض شهودها و سئل المدعى هل في استطاعته تعويض الشهود المطعون فيهم فأدلى بإفتاء و أسند النظر و انتهى الإجراء بحكم القاضي برفض دعوى المدعي لكون الإرث لم يبق من شهودها إلا أربعة و من المعلوم أن الدعوى في مثل هذا لا تسمع و استأنف المدعى عبد السلام المذكور حكم القاضي و استدعت الغرفة الاستئنافية المستأنف المذكور لأداء الواجب التكميلي و توصل حسب الرائج بالملف و لم يستجب و لم يحضر و استنادا على الفقرة الثالثة من الفصل 5 من ظهير تنظيم أداء مصاريف الدعوى التي تقضي بعدم متابعة المسطرة حال ما لم يؤد الواجب التكميلي حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الاستئناف المقدم من طرف عبد السلام بن عبد السلام المذكور و عدم قبوله و تحمله الصائر .

و قد عاب طالب النقض على الحكم الإقليمي المطلوب نقضه بما يلي :

أولا - أن مجلس الاستئناف علل حكمه بإلغاء استئناف عبد السلام لحكم القاضي لكونه استدعى للحضور لأداء الواجب التكميلي و توصل حسب الرابع و لم يحضر استنادا على الفقرة الثالثة من الفصل 5 من ظهير إعادة تنظيم أداء مصاريف الدعوى حيث إن هذا التعليل لا يستند على أساس لأن اليوم الذي استدعي فيه طالب النقض كان يوم عطلة فليس من الممكن مؤاخذته بعدم الحضور فيه و كان من الواجب إعادة الاستدعاء إليه على أن القدر الذي أداه طالب النقض عن الاستئناف و هو 88 درهما أكثر من الواجب فيتضح أن ما علل

به مجلس الاستئناف به حكمه لا يرتكز على أساس الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه و إبطاله .

ثانيا - إن مجلس الاستئناف لم يوجه لطالب النقض الأعدار الأخيرة فأبقيت له حجة فيما يرجع للقضية الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه و إبطاله .

ثالثا - إن مجلس الاستئناف لم يستدع طالب النقض لأية جلسة علنية طبق المقرر لذا فإن الحكم المطلوب نقضه لا يرتكز على أساس .

و وردت مذكرة الجواب من المطلوبين في النقض بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد يس الاخصاصي مجيبا بما يلي فعن السبب الأول بأن الحكم المطعون فيه حكم بإلغاء استئناف المستأنف لكونه لم يؤد واجب استئنافه كاملا مع أن اليوم الذي استدعي فيه كان يوم عطلة الجواب أن رافع العريضة لم يأت بدليل على أن اليوم الذي استدعي فيه موكله كان يوم عطلة بزعمه عار عن الحجة و كان يجب عليه الحضور في اليوم الذي يليه لأن الأجل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة يمتد لليوم الذي يليه و عن الثاني بأن الحكم المطعون فيه لم يوجه لطالب النقض الأعدار الأخير الجواب كيف يتأتى لمجلس الاستئناف أن يعذر لطالب النقض و هو لم يحضر لأداء الواجب التكميلي الذي حكم بإلغاء استئنافه و عن السبب الثالث من كون المحكمة لم تستدع طالب النقض لأجل الاستماع إلى وجهة نظره في موضوع الدعوى الجواب أن المستأنف وجه إليه استدعاء و لم يحضر رغم رجوع من نظير استدعائه إذ كيف يمكن لمجلس الاستئناف أن يستمع للمستأنف و هو لم يحضر .

فيما يخص السبب الثالث من كون مجلس الاستئناف لم يستدع طالب النقض لأية جلسة علنية طبق المقرر قانونا فإن الحكم المطلوب نقضه لا يرتكز على أساس .

بناء على البند الثاني من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 خرق القواعد الجوهرية للمرافعات .

و نظرا للفصول 14-15-24 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة التي ترمي إلى وجوب الاستماع للطرفين و استدعائهما للحضور بالكيفية القانونية .

حيث إنه ليس في نسخة الحكم ما يدل على أن المحكمة استمعت للمستأنف طالب النقض طبقا لما تفرضه المسطرة الأمر الذي خرق إجراء جوهريا للمسطرة و أدى بالتالي إلى بطلان الحكم .

من أجل ما ذكر و بمقتضاه

قضى المجلس الأعلى بقبول الطلب شكلا و بنقض الحكم الاستئنافي و بإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبث فيها من جديد بهيئة أخرى و بالصائر على المطلوبين في النقض :

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد بن الطيب العلوي و رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 12

الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969
بين الإخوة عبد السلام و يوسف وحبيبة أبناء الحاج عمر
و بين فاطنة بنت محمد

**تعلييل - مخالفة شهود لما شهدوا به أولا - وجوب بيان وجه المخالفة -
إلغاء شهادة إدارية - وجوب تبرير ذلك و الجواب عنها .**

يتعرض للنقض الحكم الذي ألقى الملكية المدلى بها المستفسرة بعدد 43
بمخالفة شهودها في الاستفسار عدد 108 لما شهدوا به أولا دون بيان لوجه
المخالفة و تضمين الحجة و الاستفسارين كما ألقى الشهادة الإدارية
المدلى بها دون جواب عنها و لا مبرر لذلك الأمر الذي منع المجلس
الأعلى من ممارسة حق مراقبته .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى
بالرباط بتاريخ 1967/10/24 الإخوة عبد السلام و يوسف وحبيبة أبناء الحاج
عمر و من معهم بواسطة محاميهم الأستاذ إدريس المراكشي طعنا في الحكم
الاستئنائي عدد 172-67/533 و تاريخ 1967/6/27 الصادر من المحكمة الإقليمية
بالناظور في شأن إرث و المبلغ في 1967/8/24 و المتضمن تصحيح حكم القاضي

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 407 و تاريخ
1967/10/24 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي
المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبة في النقض السيدة فاطمة
بنت محمد بن بوشعيب التمسائية بواسطة محاميها الأستاذ ادوار ليون جوابا
عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي
بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 67/8/24 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد إدريس المراكشي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 67/10/24 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 وافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

تستخلص القضية في طلب الإخوة عبد السلام و شقيقه يوسف و حبيبة أبناء الحاج عمر دادي و والدتهم فطوش بنت الحاج مسعود بواسطة أولهم بوكالة عدد 609 من السيدة فاطمة بنت محمد بن شعيب التمسمانية زوجة أخيهم المتوفي موروثهم خالد بن الحاج عمر دادي شقيق الأولين و ابن الأخيرة أن تمكنهم من واجبهم المنجز لهم بالإرث من موروثهم المذكور حسب الفريضة الشرعية و قدره أربعة عشر سهما من 24 سهما و ذلك من جميع الدار الكائنة بالحسيمة المشتملة على أربعة بيوت و مطبخ مساحتها 190 عشرة أمتار عرضا بشارع يوسف بن تاشفين رقم 52 التي استولت عليها المدعى عليها منذ 4 أعوام بدون موجب و بينوا حدودها في المقال و في جواب المدعى عليها بعد إداء المدعين بإرثة الهالك و تسليمها لها وإدلاء الوكيل بوكالته بأن الدار المذكورة حوزها و ملكها و لا شيء فيها للمدعين و استظهار المدعين بلفيف 12 شاهدا تحت عدد 372 شهدوا بمعرفتهم لخالد بن عمر دادي و بأن له مالا من ماله جميع الدار الكائنة بالحسيمة شارع يوسف بن تاشفين التي بناها من ماله الخاص خلال سنة 1957 و حدها بحدود المقال يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه و بعد طلب المدعى عليها لاستفسار الليفية المشار لها و إدلائها باستفسار تحت عدد 106 متضمنا مخالفة الشهود لشهادتهم الأصلية و إداء المدعين باستفسار موافق لما أدلوا به و بشهادة من بلدية الحسيمة تشهد للمدعين ، و في إبداء المحامي الحسين التوتوي بصفة النيابة عن المدعى عليها ملاحظات ترجع إلى عدم اعتبار لفيضة 372 المدعي و تهدف إلى عدم اعتبار شهادة البلدية كإثبات ملك لزوج المدعى عليها خالد بن الحاج و أن لا موجب لتكليف منوبته بوجه

اختصاصها بالدار المدعى فيها ما دامت لفيضية المدعى باطلّة و أدلى محاميها بلفيف 304 يثبت الملك للمدعى عليها و أجاب عنها المدعون بأن لهم ملكية أخرى سيدلون بها و طلب استفسار الشطر اللفيضي الموماً إليه أخيراً و بعد الأعذار الأخيرة حكم قاضي النازلة باليمين على المدعى عليها رداً للدعوى المجردة و على قاعدة النكول و بتحمل الطرفين الصائر فاستأنف المدعون الحكم المشار إليه لقسم الاستئناف الإقليمي بالناظر قائلين أن المستأنف عليها أدلت ببينة غير مقبولة شرعاً و طلبوا استفسارها فلم يساعدها على ذلك و عقب على ذلك وكيل المستأنف عليها بأن منوبته لا تطالب بالحجة إلا بعد إدلاء المدعين ببينة و أجيب من قبل المستأنفين بالاستعداد للإدلاء ببينة بعد ورودها من مكتب التسجيل و بعد الإدلاء بلفيف عدد 315 المتضمنة كون المدعى فيه بحدوده ملكاً للهالك خالد المتوفى بنقصها المدة و عدم الإشهاد بمعابنتهم لخالد يبني الدار المتنازع فيها و بعد عرض الحجة المشار لها على وكيل المدعى عليها و جوابه عنها بعدم التسليم و عدم الاستفسار وإسناد النظر و الأعذار الأخيرة للطرفين ونفيهما الحجة حكم قسم الاستئناف بتصحيح حكم القاضي بانينا حكمه على أن دعوى المدعين بقيت مجردة حيث إن لفيضيتهم خالف شهودها مل شهدوا به في الأصل و ذلك موجب لإلغائها زيادة على كونها غير تامة لأنها لا تتوفر على شرط من شروط الملك و هو عشرة أعوام وهو أمر لا بد منه فيما علم أصله . و كونها لا تفيد بقاء المدعى فيه في ملك الموروث مدة حياته إلى أن توفي و تركه لورثته الذي هو من شروط الصحة في شهادة الملكية . وعلى إدلاء المدعى عليها بشهادة سبعة شهود عدد 304 يشهدون لها بالملك شهادة تامة الشروط التي أشير لها يد نسبة إلخ . و على أن إدلاء المستأنفين أخيراً بحجة مثل السابقة الناقصة عن درجة الاعتبار حيث إنها لا تتضمن المدة المطلوبة شرعاً و إنما تتضمن كون المشهود له تصرف مدة سبعة أعوام فقط يجري عليه ما جرى على الأولى الشيء الذي يجعل القضية مجردة عن أية حجة معتبرة شرعاً .

وقد عابت العريضة على الحكم الوسائل الآتية :

مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات : خلو الحكم من البيانات اللازمة للبرهنة على حسن تطبيق القانون عدم معرفة ما إذا كان القضاة الحاكمون هم نفس القضاة اللذين شاركوا في جميع الجلسات ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر في جلسة 27 يونيو 1967 و قد سبقتها جلسة 16 ماي 1967 و ليس في الحكم ما يشعر بأن القضاة اللذين في الجلسة الأولى هم أنفسهم في الجلسة الثانية و بذلك يكون الحكم معيباً معرضاً للنقض .

كل من الحكّمين الابتدائي و الاستئنائي لم يتعرض للشهادة الإدارية الصادرة عن المصالح البلدية للمدينة التي تقدم بها طالبوا النقص و هذه الشهادة هي شهادة الترخيص بالبناء فالحكمان المشار إليهما سجلا الإدلاء بها و لم يبررا عدم الأخذ بها و لذا كان الحكم مشوبا بعيب انعدام التعليل و انعدام الموجبات .

قد استفسر طالبوا النقص ملكيتهم عدد 372 تحت عدد 43 استفسارا مطابقا و لم تعتبر المحكمة الاستفسار المذكور من غير بيان لسبب ذلك رغم التنصيص على مطابقته .

أفاد الحكمان أن شهود الملكية عدد 372 خالفوا شهادتهم في الاستفسار عدد 108 دون بيان لهذه المخالفة من حيث محتواها و مداها و من حيث عدد الشهود و هذه البيانات لها أهمية عظمى في ميدان تقييم الحجة إلخ. إذا هذا الإجمال المخل يجعل الحكم المطعون فيه منعدم التعليل من هذه الناحية .

إن الحكم المطعون فيه لم يعرض الملكية المدلى بها من قبل العارضين في المرحلة الاستئنافية على خصمهم طبق ما تقتضيه حقوق الدفاع و نصت على أنها ناقصة كسابقتها وفي ذلك مخالفة للقانون .

قد أدلى العارضون بحجج أربعة الملكية و استفسارها و الشهادة الإدارية و الملكية الثانية و قد عيب على الملكية الأولى عدد 372 عيبا غير واضح كالقول بمخالفة الشهود في الاستفسار دون بيان لأي شيء حول هذه المخالفة أو ما لم يطلبه القانون و الفقه كاشتراط عشرة أعوام مع أن بناء الدار المدعى فيها شرع فيه من طرف الموروث منذ مدة تقل عن 10 سنين يعزز ذلك في شهادة البلدية و الملكية التي أدلى بها العارضون في الاستئناف لم يذكر الحكم عددها و قال عنها أنها لا تتضمن المدة الطويلة شرعا مع أنه من غير المعقول أن يقيم شخص شهادة تملك دار عن مدة سابقة لبنائها .

قد أدلت المطلوبة في النقص بلفيفية عدد 304 شهد شهودها بأن المدعى فيه ملك لها و اعتبرت حجة كافية لرد دعوى العارضين باليمين بلفيفية من سبعة شهود طلب العارضون ابتدائيا و استئنافيا استفسارهم فلم يجابوا لذلك .

إن المحكمة لم تطلب من المطلوبة في النقص بيان وجه اختصاصها في المدعى فيه و القواعد الفقهية تقتضي في حالة تنازع الورثة توجب على من ادعى الانفراد و الاختصاص أن يبين وجه اختصاصه به إلخ . و المحكمة خالفت قواعد الاختصاص .

و وردت مذكرة الجواب بإمضاء المحامي بالناظر ادواردو ليوصولا مجيبا عن الأسباب المذكورة فأجابت عن السبب الأول الذي يشير إلى أن المحكمة لم تشر إلى مشاركة القضاة الحكم في سائر مناقشات القضية مع أن ذلك ضروري و متعين بأن هذا السبب غير موجود و لا يمكن الاعتداد به إذا الواجب القانوني هو إعادة المناقشة في حال تغيير الهيئة أما إذا كانوا أعضاء المحكمة شاركوا في كل المناقشات فلا داعي لذكر هذه المشاركة لأنه يكون من قبيل البيان فقط و ليس في ظهير إعادة تنظيم المسطرة ما يشير لذلك و عن السبب الثاني عدم الجواب عن الحجة الإدارية التي احتج بها طالبوا النقض بأن المحكمة أجابت عن ذلك و نصت على ما هو واجب عليها فأشارت في حيثيات الحكم إلى ما يكفي الرد على أن الشهادة المذكورة لا قيمة لها في باب المحاكمة العقارية إلخ و عن السبب الثالث بأن طالبي النقض اعترفوا في المذكرة بتصريح المحكمة في حيثياتها إلى إلغاء اللفيقيات للمخالفة و التناقض و عن بيان وجه الاختصاص بأمرين أولهما أن المطلوب ضدها النقض قد أثبت سبب الاختصاص مما تشهد به الملكية المعتمدة من طرف الحكم مما يعلم بالوقوف على محتواها ثانيهما أن ما يرمي إليه طالبوا النقض هو المخالف للقانون فقاعدة المدعى مطالب ببينة طبقت بأمانة من جانب المحكمة .

فيما يتعلق بالسبب الأول باعتبار فروعه الأربعة من كون الحكم المطلوب نقضه أهمل الشهادة الإدارية التي تقدم بها طالبوا النقض الصادرة عن المصالح البلدية و من سكوت محكمة الاستئناف المتبينة لحكم القاضي عن ملكية المدعى عدد 372 المستفسرة بالمطابق عدد 43 دون بيان السبب الداعي إلى عدم اعتبار الموجب المستفسر و من كون الحكمين لم يبينا وجه المخالفة التي ذكروها في مخالفة الاستفسار عدد 108 للملكية عدد 372 و من كون المحكمة الاستئنافية لم تعرض على المدعى عليها الملكية عدد 372 إلخ.

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع النبوي عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 خرق القواعد الجوهرية للمرافعات. و نظرا إلى أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا.

و حيث اتضح من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن قسم الاستئناف كالقاضي ألغى الملكية عدد 372 المدلى بها من طرف المدعين المستفسرة بعدد 43 بمخالفة شهودها في الاستفسار عدد 108 لما شهدوا به أولا دون بيان لوجه المخالفة و تضمين الحجة و الاستفسارين كما ألغى الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف المدعين دون جواب عنها و لا مبرر لذلك الأمر الذي منع المجلس الأعلى من حق ممارسته لمراقبة القضية مما أدى بالتالي إلى بطلان الحكم و نقضه.

من أجله

و بصرف النظر عن بقية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم عدد 172-533-67 الصادر من قسم الاستئناف بالناظور في 27 ينيه 1967 و بإحالة القضية و طرفي الدعوى على إقليمية وجدة لتنظر فيها من جديد و بتحمل المطلوبة في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالناظور إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : عمر العراقي و رشيد المصلوت و الطيب الفاسي و محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 13

الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين علال بن احمد الراقد و بين وهبي علي و احمد ابني بوشعيب

1 - إثبات - وسائل الإثبات - سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

2 - حكم - منطوقه - عدم تناوله من ليس مدعيا .

1 - تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة من عدم مراعاة المحكمة ما أدلي به لديها طالب النقض من رسوم تثبت له الاختصاص و من إبراء أن قدرت المحكمة بها لها من سلطة تقدير الحجج تلك الرسوم و أبدت فيها نظرها .

2 - أن منطوق الحكم باستحقاق المدعين ما طلبوه بمقالهم لا يتناول من ليس مدعيا .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1967/11/20 السيد علال بن احمد الراقد البورزاري بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 67/678/8353 و تاريخ 1967/8/3 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن قسمة و المبلغ في 1967/10/12 و المتضمن استحقاق المدعين أملاك الدعوى .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 422 و تاريخ 1967/11/20 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد وهبي علي و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الرحمان المنصوري جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 67/10/12 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابة موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 67/11/20 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية أن علي وهبي و من معه من ورثة بوشعيب ابن احمد الراقد طلبوا من عمهم علال أن يقاسمهم في دور 3 و حانوتين و منقولات لأن موروثهم كان معه على حالة واحدة و بعد تسليم الإرثه أجاب وكيل المدعى عليه بالحوز و الملك في العقار و إنكار الشركة فيه لوقوع القسمة فيه مع المدعين و أن المنقول ليس تحت يده و بعد الإدلاء بموجب الحالة عدد 1491 مع رسم 1188 إحصاء تركة الهالك و فيه إشهاد المدعى عليه بأن جميع ما أحصي من التركة هو تحت يده لم يسلمهما للمدعى عليه قائلا أن ما زيد بآخره على يد وهبي من المدعى به لم يوافق عليه.

و انتهى الإجراء بحكم القاضي باستحقاق المدعين للمدعى فيه إذ لم يدل المدعى عليه بموجب الاختصاص فاستأنف المدعى عليه حكم القاضي و أدلى برسم إبراء الهالك له في مرض موته من العقار المدعى به فلم يسلمه جانب المدعين و بعد استنطاق عدلي إحصاء التركة و شهادتهما أن ما زاده علي وهبي آخر الإحصاء عرضاه على المدعى عليه فقال أنه تحت يده حكم قسم الاستئناف بالبيضاء بعدم استحقاق المدعيين ما طلبوه إبطالا لحكم القاضي نظرا لكون رسم الإحصاء فيه إبهام و احتمال و لأن رسم الحالة لا أثر له مع رسم الإبراء. و حيث طلب المدعون نقض الحكم المذكور فقرر المجلس الأعلى نقضه الملف 15628 و لها أدلى المدعى عليه لدى محكمة الإحالة بعدة رسوم أشرية في اسمه و قال أنه قد وقعت المقاسمة في العقار و المنقول و أن النزاع إنما هو خصوص ما زاده علي وهبي في آخر رسم الإحصاء و قد أبراه الهالك منه و سلمه له . قررت أن رسم الإبراء و التسليم يجري مجرى الهبة في حيازته و إجازة الورثة له أنجاوز الثلث. و أن رسوم الأشرية لا تخول الاختصاص للمدعى عليه

و الحال أنه كان متلبسا بشركة المفاوضة مع أخيه الهالك. و لما بقي من شهود رسم 1491 الحالة من يثبت به الحق مع اليمين بعد تجريح المدعى عليه لجهلة منهم بالقرابة و المصاهرة. لذا حكمت غرفة الاستئناف باستحقاق المدعين لها طلبوه بمقالهم بعد يمينهم تكملة للنصاب في موجب المفاوضة مع مراعاة ما في النكول تصحيحا و تعديلا لحكم القاضي ، و حيث اعتمد طالب النقض في عريضته على الأسباب الآتية :

مخالفة التشريع :

أ - إن الحكم المطعون فيه اعتمد على لفيضية الشركة المطعون في شهودها و على رسم إحصاء تركة الهالك مع أن طالب النقض أدلى بإبراء أخيه موروث المدعين له في العقار المدعى به و أنه خاص بأخيه المذكور و مسلم له. كما أنه أدلى برسوم تثبت اختصاصه بذلك و قد تقرر فقها أن إبراء شخص لآخر هو عامل في بابه و قاض على دعوى الشركة .

ب) - إن طالب النقض يتبرأ من الإشهاد في رسم الإحصاء بأن جميع ما أحصي هو تحت يده من متخلف أخيه نظرا لما أحاط بذلك الإشهاد من احتمال و شك لأنه صريح في أن الذي زاد ما بآخره هو ولد الهالك علي وهبي بعد حضوره فهل وقعت تلك الزيادة بعد إشهاد المدعى عليه أو قبله.

ج) - إن إشهاد طالب النقض بها في رسم الإحصاء لا يدل بوضوح على أن ذلك من متخلف الهالك و هو شريك معه فيه .

د) - أنه على تسليم ذلك الإشهاد فإن من شرط الإقرار أن لا يكذبه الواقع و هنا قد كذبه باعتراف الموروث بأن ذلك المدعى فيه خاص بأخيه المدعى عليه.

ه) - أن طالب النقض أدلى بحجج الاختصاص و المحكمة أهملت ذلك .

مخالفة القواعد :

أ) - أنه جاء في بعض حيثيات الحكم أن الاحتمال يحيط برسوم الإحصاء فتجب إزالته و قد عجز المدعون عن إزالته مع أن الحجج المبهمة غير عاملة .

ب) - إن المحكمة حين اعتمدت في حكمها على ذلك الرسم و هو إحالته المذكورة قد خالفت الفصل 23 من ظهير المجلس الأعلى الذي قال أنه مجمل .

ج) - إن غرفة الاستئناف خالفت الفصل المذكور كذلك حين لم تعمل برسوم الإبراء لأن المجلس الأعلى صرح في حكمه عنه بأنه عمم في المنقول و غيره مع أنه خاص بالعقار .

د) - إن الحكم باستحقاق المدعين النصف في المدعى فيه مخالف للقواعد لأنه لا يقضي لشخص بما لم يطلبه و من جملة الورثة والدة الهالك و هي لم تطلب شيئاً فالحكم بواجبها لغيرها حكم في مال ثالث غير مطلوب .

و حيث وردت مذكرة الجواب من المطلوبين في النقض بإمضاء المحامي عبد الرحمان المنصوري و هي تتضمن الجواب عن أسباب عريضة الطلب .

بأن المحكمة اقتنعت بحجج المدعين و صحتها دون غيرها اعتماداً على ما تقتضيه القواعد الفقهية . و أن المهم بحجة الإحصاء هو إشهاد المدعى عليه بمتخلف الهالك الذي زاده على وهبي بعد إشهاده على ما بالإحصاء قبله و ادعى فيه بالمقاسمة. و أن إحصاء متروك الهالك . من أنصاف الأشياء في شركة المدعى عليه و بمحضره يدل دلالة واضحة على تسليم تخلفها عنه .

و أنه باعترافه ذلك قد كذب ما تضمنه رسم الإبراء. و أن الاختصاص بما في رسوم الأشرية لا يفيد مع وجود شركة المفاوضة و لم يدل بموجب لذلك . و أن المجلس الأعلى لم يقل أن رسم الإحصاء فيه إبهام و احتمال و إنما نعى بذلك على سبيل الافتراض على المحكمة حين أساءت تأويل الإشهاد .

و أن المحكمة إنما حكمت بما هو مطلوب .

فيما يتعلق بالفروع الأول و الرابع و الخامس من السبب الأول و الرامية إلى الطعن بعدم مراعاة ما أدلى به طالب النقض من رسوم تثبت له الاختصاص و من إبراء إلخ .

حيث إن الغرفة بما لها من سلطة تقدير قيمة الحجج المدلى بها أمامها قدرت تلك الرسوم المشار إليها و أبدت فيها نظرها فإن هذه الفروع لا تنبني على أساس .

و فيما يرجع للفرعين الثاني و الثالث منه و للفروع الثلاثة الأولى من السبب الثاني - الطاعنة كلها في رسم الإحصاء بالاحتمال و عجز المدعين عن إزالته إلخ.

حيث إن الغرفة صرحت بأن ذلك الاحتمال قد رفعه عدلا الإحصاء عندما استنطقتهما و استفسرتهما عنه حسب الاستنطاق لديها المؤرخ ب 21 يونيو 1961 لذا تكون تلك الفروع غير مبنية على أساس .

و فيما يخص الفرع الرابع منه الطاعن في الحكم باستحقاق المدعين النصف و والدة الهالك لم تطلب شيئاً . حيث إن منطوق الحكم باستحقاق المدعين ما طلبوه بمقالهم لا يتناول من ليس مدعياً فإن هذا الفرع لا يركز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على طالبه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيبي ، و المستشارين السادة : رشيد المصلوت و عمر العراقي و محمد خليل الورزازي و الطيب الفاسي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .





الحكم الجنائي عدد 574 (س 12)

الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

بين أورينا كارمين و بين العربي بن محمد بن العربي

1 - غلط مادي - غلط في تاريخ الحكم - بطلان الحكم (لا) .

2 - تعويض - تقديره - السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر - تخفيض في الاستئناف - ذكر أسباب خاصة (لا) .

3 - صوائر الاستئناف - تخفيض التعويض - جعل صوائر الاستئناف برمتها على المطالبة بالحق المدني - وجوب التنصيص على ما تكتسبه من غلو .

1 - إذا جاء في طبيعة الحكم بناء على غلط مادي أنه مؤرخ برابع يناير 1967 فإن سائر التنصيصات الأخرى تثبت أنه في الحقيقة صدر بتاريخ 25 يناير 1967 وأن هذا الغلط المادي ليس من شأنه أن يفتح باب النقض لا سيما وأنه لا يترتب عنه أي ضرر بمصالح طالبة النقض .

2 - إن تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة و الواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع إلى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر و إن استئناف الظنين و المسؤول المدني و شركة التأمين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة .

3 - تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل 349 من قانون المسطرة تطبيقاً خاطئاً عندما جعلت صوائر الاستئناف برمتها على عاتق المطالبة بالحق المدني في حين أن المحكمة لها بتت في استئناف كل من المطالبة بالحق المدني و الظنين و المسؤول المدني و الشركة المؤمنة له أقرت ما حكم به من تعويضات للمتضررة رغم التخفيض من قدرها و لم تعترف المحكمة في أي تنصيص من تنصيصات حكمها بأن طلب المتضررة يكتسي صبغة الغلو فيما يخص الصوائر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ فاتح يبرابر 1967 لدى كاتب الضبط بمحكمة الدار البيضاء الإقليمية بواسطة الأستاذ الخطيب نيابة عن محاميها الأستاذ

روتيلي و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 25 يناير 1967 و القاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لها من تعويضات مدنية مع تعديله و خفض قدر التعويض التكميلي الممنوح لها من ثمانين ألف درهم إلى خمسة و خمسين ألف درهم مع أدائها صوائر الدعوى الاستئنافية .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

و بعد الاطلاع على مذكرة الدفاع المدلى بها من لدن المطلوبين فيه .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة في فرعها الثاني ذي الأولوية اعتماداً على خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك من حيث أنه جاء في طليعة الحكم المطعون فيه أنه صدر في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ رابع يناير 1967 و نص على أن المناقشات قد جرت بالجلسة المذكورة و أن القضية جعلت في المداولة و أخرجت للنطق بالحكم فيها على التوالي لحادي عشر يناير 1967 ثم لثامن عشر منه ثم لخامس و عشرين منه حيث نطق بالحكم الأمر الذي لا يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من تاريخ النطق بالحكم .

لكن حيث إنه إذا جاء في طليعة الحكم بناء على غلط مادي أنه مؤرخ برابع يناير 1967 فإن سائر التنصيصات الأخرى تثبت أنه في الحقيقة صدر بتاريخ 25 يناير 1967 و أن هذا الغلط المادي ليس من شأنه أن يفتح باب النقض لا سيما و أنه لم يترتب عنه أي ضرر بمصالح العارضة إذ أنها صرحت بطلب النقض يوم فاتح يبرابر 1967 ضد حكم صدر بتاريخ 25 يناير 1967 و اعترفت هي بنفسها في مذكرتها بأن تاريخ الحكم هو ما ذكرته مما تكون معه الوسيلة في فرعها الثاني غير مقبولة.

و في شأن وسيلة النقض الأولى في فرعها الأول المتخذ اعتماداً على خرق الفصلين 347-352 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد و الإجراءات الشكلية و تحريف الوقائع و تناقض الحشيات عدم كفاية التعليل و خرق و تحريف القانون و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما لاحظ أن للمطالبة بالحق المدني الحق في التعويض عن الخدمات التي قدمتها للضحية قد صرح بأن مبلغ التعويض الذي منحه حاكم الدرجة الأولى مبالغ فيه وأن المحكمة

تتوفر على العناصر الكافية لتقدير مبلغ الضرر الإجمالي الحاصل للمطالبة بالحق المدني في 116.321,31 درهما من غير بيان عناصر تقدير هذا التعويض الأمر الذي لا يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق بأن هذا التعويض الممنوح قد عوض الضرر الحاصل برمته .

لكن حيث إن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة و الواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع إلى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر و إن استئناف الظنين و المسؤول المدني و شركة التأمين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة .

و من هنا فإن قضاة الموضوع لها صرحوا بأن التعويضات التي منحها حلکم الدرجة الأولى مبالغ فيها و أن المحكمة تتوفر على العناصر الكافية لتقدير مبلغ الضرر الإجمالي الحاصل للمطالبة بالحق المدني في 116.321,31 درهما - يكونون قد جعلوا لحكمهم أساسا صحيحا من القانون عندما خفضوا التعويض من ثمانين ألف درهم إلى خمسة و خمسين ألفا و هو القدر الذي يبقى المدعى عليهم مدينين به إذا ما اعتبر القدر المدفوع على وجه التعويض المؤقت و هو 61.321,31 درهما مما تكون معه الوسيلة في فرعها الأول على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة في فرعها الأول اعتمادا على خرق الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 349 المشار إليه فإن المطالب بالحق المدني الذي يخسر دعواه يتحمل المصاريف غير أن هذه المقتضيات لا تتعلق إلا بالحالة التي يصدر فيها حكم بالبراءة على إثر الجريمة التي كانت سببا في المطالبة بالحق المدني و لا تطبق في حالة منح التعويض - و لو جزئيا - للمطالب به الذي لم تصرح المحكمة بحرمانه مما طلب و لا يمكن أن يعتبر كأنه خسر دعواه .

و حيث إن الحكم المطعون فيه لما بت في استئناف كل من المطالبة بالحق المدني و الظنين و المسؤول المدني والشركة المؤمنة له قد أقر ما حكم به من تعويضات للمتضررة كارمين أورينا رغم كونه خفض من قدرها و لم يعترف في أي تنصيب من تنصيباته بأن طلب أورينا كارمين يكتسي صبغة الغلو فيما يخص الصوائر و أن قضاة الموضوع لها جعلوا صوائر الاستئناف برمتها على عاتق أورينا كارمين يكونون قد طبقوا مقتضيات الفصل 349 المشار إليه تطبيقا خاطئا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في مقتضياته المتعلقة بصوائر الاستئناف .

من أجله

و من غير حاجة لبحث الفرع الثاني المرتبط بالفرع الأول قبله :

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بتاريخ 25 يناير 1967 فيما قضى به على المطالبة بالحق المدني أورينا كارمين من صوائر الاستئناف .

و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و في حدود النقض الجزئي المحكوم به .

و قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و برد القدر المودع لصاحبه ، و على المطلوبين في النقض تضامنا بينهم العربي بن محمد و محمد بن العربي و شركة التأمين لافونصير بأداء الصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقرر في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد الإيجاب في حق الرجلين دون شركة التأمين في أدنى أمدته القانوني .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 8 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

الحكم 575 (س 12)

الصادر بتاريخ 15 مايو 1969
بين علال بن احمد و من معه و بين النيابة العامة

تعلييل - محاولة جنائية و المشاركة فيها - عناصر المحاولة .

يكون ناقص التعليل و غير مبني على أساس قانوني الحكم القاضي بإدانة المتهمين من أجل محاولة القتل عمدا و المشاركة فيها من غير أن يبين أن محاولة هذه الجنائية التي شرع في تنفيذها بإخراج طلقة نارية صوب الضحية لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلبين المرفوعين من طرف علال بن احمد الركراكي و حميد بن كبور بمقتضى تصريح أدليا به في 16 مارس 1967 أمام رئيس السجن المدني بمراكش من أجل نقض الحكم الصادر عليهما حضوريا في 14 مارس 1967 من محكمة الجنايات الإقليمية بمراكش بالسجن لمدة عشرين سنة عن جنائية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار و المشاركة فيها .

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في طلباته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما .

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهما معفيان بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنهما لم يدليا بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياري في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

و حيث كان الطالبان علاوة على ذلك موافقين لها يقتضيه القانون .

فإنهما مقبولان شكلا .

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من السيد المحامي العام لدى المجلس الأعلى .

حيث يجب بمقتضى الفصلين 347 - في فقرته السابعة - و 352 - في فقرته الثانية - من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا . و أن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .

و حيث إنه بمقتضى الفصل 114 من القانون الجنائي فإن كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجنائية التامة و يعاقب عليها بهذه الصفة .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنين بعشرين سنة سجننا من أجل محاولة القتل عمدا و المشاركة فيها من غير أن يبين أن محاولة هذه الجنائية التي شرع في تنفيذها بإخراج طلقة نارية صوب الضحية محمد بن محمد عياد لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها مما يجعله ناقص التعليل غير مبني على أساس قانوني .

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبحث فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 8 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام السدي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 580 (س 12)

الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

بين سيدي احمد بن الكوزي و بين النيابة العامة

1 - ظروف التشديد - وقوع السرقة في جمل (لا) - تعريف الناقله

2 - عقوبة - عقوبة مبررة - عدم إبطال الحكم .

1 - يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي الحكم الذي اعتبر ظرفا من ظروف التشديد للسرقة كونها وقعت في جمل الضحية لأن الجمل ليس بالناقله حسب مفهوم الفصل 509 الذي يعرف الناقله بكونها ذات محرك و يشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب .

2- ما دام أن العقوبة المحكوم بها مبررة بالإدانة عن القتل العمد المرتكب من لدن المتهم فإنه لا ينبغي إبطال الحكم المطعون فيه بسبب المخالفة المذكورة أعلاه و إنما التصريح بأن العقوبة الموقعة لا تنطبق إلا على ما ثبت بوجه صحيح .

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف احمد بن الكوزي بمقتضى تصريح أدلى به في 26 أكتوبر 1967 أمام رئيس السجن المدني بإنزكان من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 23 أكتوبر 1967 من محكمة الجنايات الإقليمية بأكادير لمدة عشرين سنة و الإبعاد لمدة خمسة أعوام ورد المسروق لمن له الحق فيه عن جناية القتل العمد و السرقة الموصوفة .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في طلباته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى .

حيث يتعين على كل حكم قاض بالإدانة أن يكون معللا تعليلا صائبا سواء فيما يرجع للوقائع موضوع المؤاخذة أو فيما يرجع للتكييف الذي يجب أن يعطى لتلك الوقائع .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن من أجل القتل العمد وكذا من أجل السرقة الموصوفة باعتبار أن المتهم لما تحقق من موت الضحية استولى على أمتعته و نقوده و جملة و أنه استعمل العنف و التهديد في الاستيلاء على أموال الضحية كما أن السرقة كانت في ناقلة و هي الجمل .

لكن حيث إن السرقة ، لم ترتكب إلا بعد القتل الذي أدين عنه كذلك و أن الجمل ليس بالناقلة حسب مفهوم الفصل 509 من القانون الجنائي الذي يعرف الناقلة بكونها ذات محرك و يشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب مما يجعل الظروف المشددة للسرقة غير متوفرة في هذه النازلة .

و حيث إنه ما دام أن العقوبة المحكوم بها و هي عشرون سنة مبررة بالإدانة عن القتل العمد المرتكب من لدن الطاعن فإن الفصل 589 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يقتضي لإبطال الحكم برمته و إنما التصريح بأن العقوبة الموقعة لا تنطبق إلا على ما ثبت بوجه صحيح .

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيب شكلي و أن أحداث القتل العمد و السرقة العادية التي ثبتت لدى المحكمة بما لها من سلطان ينطبق عليه الوصف القانوني المأخوذ به ، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

يصرح بأن العقوبة المحكوم بها و هي عشرون سنة سجنا ضد احمد بن الكوزي لا تنطبق إلا على القتل العمد و السرقة العادية و برفض الطلب فيما

عدا ذلك ، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر عملا بمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات الإقليمية بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 8 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - و عبد السلام الحاجي - مقرر - و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .



الحكم الجنائي عدد 608 (س 12)

الصادر بتاريخ 22 مايو 1969

بين علي بن الحسين بن حمو و بين النيابة العامة

نقض - أجله - يوم ابتداء الأجل حيال الفريق الذي كان حاضرا.

بمقتضى الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض يحدد في ظرف ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الحكم المطعون فيه حيال الفريق الذي كان حاضرا في الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف علي و الحسين بن حمو بمقتضى تصريح أدلى به في 5 يناير 1965 أمام رئيس السجن المدني ببني ملال من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 5 دجنبر 1964 من محكمة الجنايات الإقليمية ببني ملال بالحبس النافذ لمدة ثلاث أعوام عن جرائم الاغتصاب و الاختطاف و الفرار.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في طلباته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول الطلب .

بناء على الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن أجل طلب النقض يحدد في ظرف ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الحكم المطعون فيه حيال الفريق الذي كان حاضرا في الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

و حيث إن الحكم صدر بتاريخ 5 دجنبر 1964 بحضور العارض و لم يطلب نقضه إلا بتاريخ 5 يناير 1965 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه .

من أجله

قضى بعدم قبول طلب النقض و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني .

لكن فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من السيد المحامي العام .

حيث إنه بمقتضى الفصل 310 من القانون الجنائي فإن العقوبات المحكوم بها ضد المعتقل الهارب تنفذ استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة إلى أية عقوبة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض .

و حيث إن المحكمة بعدما صرحت أن المتهم ارتكب جرائم الاختطاف و الاغتصاب و الفرار من السجن راعت حالة تعدد الجرائم فاعتبرت الجريمة الأشد عقابا و هي جريمة الاغتصاب و حكمت عليه بعقوبة واحدة هي الحبس لمدة ثلاثة أعوام مخالفة بعملها مقتضيات الفصل 310 أعلاه.

يصرح بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة واحدة عن جرائم الاختطاف و الاغتصاب و الفرار من السجن و ذلك لفائدة القانون فقط و بدون إحالة .

و يقرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 15 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي- مقرر - و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

الحكم الجنائي عدد 621 (س 12)

الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين محمد بن احمد الفقير و بين النيابة العامة

مسائل أولية - وجوب إثارتها قبل الدفاع في جوهر الدعوى .

إن المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و لهذا تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة من وجوب إشعار العون القضائي بالمتابعة الجارية ضده و التي لم يسبق الاستدلال بها أمام قضاة الموضوع قبل الدفاع في جوهر الدعوى .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن المسمى الفقير محمد بن احمد ابن عباس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع أبريل 1965 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بالبيضاء بواسطة الأستاذ البشير بن عباس التعارجي و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ فاتح أبريل 1965 تحت عدد 64/745 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و بغرامة قدرها مائة و عشرون درهما من أجل الجرح بغير عمد مع الاقتصار على الغرامة المحكوم بها دون العقوبة الحبسية .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل الثاني كما غير من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الرابعة التي توجب إعلام العون القضائي بكل متابعة قضائية ضد موظف عمومي .

و بها أن العارض موظف عمومي و أن العون القضائي لم يشعر بالمتابعة الجارية ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون خرق الفصل المشار إليه .

بناء على الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها .

و حيث إنه لا ينتج من الحكم المطعون فيه و لا من الحكم الابتدائي و لا من باقي محتويات الملف أن العارض سبق له أن أثار وجوب إشعار العون القضائي بالمتابعة الجارية ضده قبل الدفاع في جوهر الدعوى فإن الاستدلال بالوسيلة المشار إليها أمام المجلس الأعلى يجعلها غير مقبولة .

من أجله

قضى برفض الطلب و حكم على صاحبه بأداء باقي الصائر و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي- مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 649 (س 12)

الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين المقدم محمد بن مبارك و بين النيابة العامة

إكراه - تعريفه القانوني - وجوب إثباته من لدن المتهم .

بمقتضى الفصلين 81 و 82 من القانون الجنائي القديم لا يمكن أن ينتج الإكراه إلا عن الاضطرار التام الذي يحصل عندما يتعرض المجرم لخطر جسيم لا محيد عنه و لا يمكن اجتنابه إلا بارتكاب الجريمة و هو الذي عليه أن يثبت حالة الاضطرار هذه و لهذا تكون محكمة الموضوع قد عللت حكمها تعليلا كافيا عندما نصت في حكمها بإدانة المتهم من أجل القتل عمدا على عدم ثبوت ما زعمه من أنه كان في حالة الدفاع عن النفس و اعتبرت أن ما قام به لا يتناسب مع حالة الدفاع الشرعي المزعوم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد بن مبارك المدعو الرحماني بمقتضى تصريح لدى رئيس السجن المدني بالبيضاء بتاريخ تاسع أكتوبر 1964 ضد الحكم الصادر عليه من محكمة الجنايات بالبيضاء تحت عدد 64/67 بتاريخ سادس أكتوبر 1964 والقاضي بسجنه خمس عشرة سنة من أجل القتل عمدا .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي تقريره في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن المستدل بها على أن المحكمة خالفت القانون بعدم تطبيقها الفصلين 79-80 من القانون الجنائي القديم إذ ينص الفصل الأول على أن لا جريمة على

من ارتكبها بمقتضى نص قانوني و بأمر من السلطة الشرعية ، كما ينص الفصل الثاني على أن لا مسؤولية على من ارتكب الجريمة أن ثبت أنه أكره عليها بقوة لم يستطع مقاومتها أو كان في حالة قيام بحق أو إنجاز عمل يرجع لوظيفته و هو ما ينطبق على الطاعن لكونه موظفا و مأمورا بالعمل الذي قام به و أن المحكمة بعدم تطبيقها الفصلين المذكورين و دون أن تعلق ذلك فإن حكمها يشوبه نقصان التعليل .

حيث إنه بمقتضى الفصلين 81-82 من نفس القانون فإنه لا يمكن أن ينتج الإكراه إلا عن الاضطرار التام الذي يحصل عندما يتعرض المجرم لخطر جسيم لا محيد عنه و لا يمكن اجتنابه إلا بارتكاب الجريمة و أنه هو الذي عليه إن يثبت حالة الاضطرار هذه .

و حيث إن المحكمة نصت في حكمها على أن ما زعمه المتهم من أنه كان في حالة الدفاع عن النفس و أنه كان موضوع اعتداء من طرف المقتول لم يثبت لديها و اعتبرت أن ما قام به لا يتناسب مع حالة الدفاع الشرعي المزعوم مما يجعل الحكم معللا تعليلا كافيا و يستوجب إطراح ما استدل به الطاعن في مذكرته .

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به ، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى محمد بن مبارك ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالبيضاء بتاريخ سادس أكتوبر 1964 تحت عدد 64/67 ، و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم المتضمن للوجيبة القضائية وحق المرافعة و الذي يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي -مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .



الحكم الإداري عدد 29

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968
بين النقابة الوطنية المهنية للنواب العاميين للتأمينات
و بين معالي وزير المالية

- 1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - تقديمها قبل أوانها - قبولها إن ثبت رفض الإدارة للتظلم التمهيدي .
- 2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به .
- 3 - حرية التعاقد - تقييدها بمقتضيات التشريعات أو المصلحة العامة .
- 4 - شركات التأمين - تحديد أجور الوسطاء - كامل الحرية (لا) - حرمة الحقوق المكتسبة .
- 5 - المساواة في تحمل التكاليف العمومية - أصناف متباينة من الأفراد أو النشاطات - تطبيق المبدأ (لا) .

1 - لا ضرر على الإدارة في أن يقدم طلب الطعن إلى المجلس الأعلى بضعة أيام قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر المضروب لها قانونا للرد على التظلم الاستعطافي إذا تبين فيما بعد رفضها له مما يجعل الدفع بعدم قبول الطلب غير معتبر .

2 - لتقدير المفعول الرجعي لقرار إداري لا عبرة بتأخير نشره فلا يمكن أن يرمي بالرجعية ما دام أن التاريخ الذي يحمله القرار سابق لتاريخ ابتداء العمل به ، و كل ما يترتب على تأخير النشر هو عدم قابلية القرار للاحتجاج به قبل تاريخ نشره .

3 - إذا كانت العقود تبرم بمحض التراضي بين الناس فإن حرية إبرامها مقيدة بمقتضيات التشريعات الجاري بها العمل وقت التعاقد أو بما يتطلبه تحقيق المصلحة العامة .

4 - إن التشريع الجاري به العمل منذ صدور القرار الوزيري المؤرخ في 6 شتنبر 1941 لم يترك كامل الحرية لشركات التأمين و وسطائها لتعيين أجور الوسطاء إذ خول لوزير المالية الصلاحية لاتخاذ كل التدابير التي يراها صالحة و ذلك قصد تحديد أجور الوسطاء و إخضاع هذا الباب و لهذا لا يمكن التمسك بحرمة الحقوق المكتسبة إلا فيما يرجع العقود المبرمة لهذا الغرض إلى ما سيصدره وزير المالية من ضوابط في مفعول العقود الذي

تحقق قبل إصدار القرار الوزيري المطعون فيه و الذي حدد أجور الوسطاء .

5- إن مبدأ المساواة في تحمل التكاليف العمومية لا يطبق إلا فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في حالة مماثلة و أن الإدارة من حقها أن تسن أنظمة متباينة لأصناف متباينة من الأفراد أو النشاطات بدون أن تخرق من أجل ذلك مبدأ المساواة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 5 مايو 1967 من طرف النقابة الوطنية المهنية للنواب العامين للتأمينات بواسطة نائبها الأستاذ محمد بوسته ضد المقرر الصادر في 6 مارس 1967 عن معالي وزير المالية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 مايو 1968 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 مايو 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 يونيو 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم القبول

حيث إن الإدارة تدفع بعدم قبول طلب الإلغاء المقدم من طرف النقابة الوطنية المهنية للنواب العامين للتأمينات بانية دفعها على كون الطلب قدم قبل أوانه أي قبل أن يتحقق رفض الإدارة للطلب الاستعطافي المرفوع إليها ذلك لأن هذا الطلب الاستعطافي وجه لها بتاريخ 23 يبرابر 1967 فأمسكت عن البت فيه حتى يدلي لديها ببعض الإيضاحات فيما يتعلق بالوسائل القانونية التي انبنى

عليها و وجهت إلى نقابة المتظلمة بتاريخ سادس مارس رسالة ترمي إلى التحصيل على هذا البيان فلم تتوصل به إلا يوم 14 أبريل 1967 و من المنصوص عليه في القانون إن سكوت الإدارة عن ذلك الطلب لا يعتبر رفضا يبيح الطعن إلا إذا استمر ثلاثة أشهر و الحالة أن النقابة المتظلمة قدمت طلب الطعن بالإلغاء بتاريخ 5 مايو 1967 مع أن أجل ثلاثة أشهر ابتداءً بتاريخ 14 أبريل 1967 أي تاريخ تقديم الإيضاحات و انتهى في 14 يوليو أو على أقل تقدير يكون انتهى يوم 23 مايو باعتباره أنه ابتداءً يوم 23 فبراير 1967 .

لكن حيث إن الإدارة أفصحت في مستنتاجاتها عن رفض طلب النقابة مصممة بذلك على عدم العدول من القرار المطعون فيه و أن المعتمد في الحقيقة هو موقف الإدارة الذي يؤخذ منه عدم موافقتها على الطلب الرامي إلى إلغاء القرار المتظلم منه و أن أجل ثلاثة أشهر إنما ضرب لئلا تتمادى الإدارة في سكوتها مدة تفوق ما تحتاج إليه عادة في الجواب و تعرقل بذلك ممارسة حق الطعن و أنه لا ضرر عليها في أن يقدم طلب الطعن بضعة أيام قبل انتهاء الأجل إذا تبين فيما بعد رفض الإدارة الطلب الاستعطافي لذلك فإن الدفع بعدم القبول لا يمكن اعتباره.

و فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث يؤخذ من عناصر الملف أن النقابة الوطنية المهنية للنواب العاميين للتأمينات تطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1966 عن وزير المالية لكونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة حيث إن وزير المالية قرر بمقتضاه أن مبلغ الأجرة الممنوحة للوسطاء المزاولين للتأمين الخاص بضمن المخاطر كيف ما كان نوعها الناتجة عن استعمال الناقلات البرية ذات المحرك لا يمكن أن يتجاوز ابتداءً من فاتح يناير 1967 النسبة المأوية المبينة بعده من الأقساط و الاشتراكات الخالصة من جميع الضرائب و الأداءات و من مصارف عقود التأمين

1- فيما يتعلق بالسماسة : 13 في المائة بالنسبة للتأمين على أنواع النقل العمومي للمسافرين أو البضائع و 15 في المائة بالنسبة للتأمينات الأخرى على الناقلات البرية ذات المحرك .

2- فيما يتعلق بالأعوان : 14 في المائة بالنسبة للتأمين على أنواع النقل العمومي للمسافرين أو البضائع و 18 في المائة بالنسبة للتأمينات الأخرى على الناقلات البرية ذات المحرك .

كما قرر بمقتضاه منع منح هؤلاء الوسطاء أية أجرة أخرى كيف ما كان شكلها أو اسمها .

و حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرقه لمبدأ عدم رجعية المقررات الإدارية لكونه من جهة يحدد ابتداء العمل به في فاتح يناير 1967 مع أنه لم ينشر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 25 يناير 1967 و لكونه من جهة أخرى مس بحقوق الوسطاء المكتسبة الناتجة عن عقود أبرمت قبل 25 يناير 1967 بينهم و بين شركات التأمين التي يمثلونها إذ أن الإدارة لا يمكن لها - دون أن تمس بتلك الحقوق - أن تقرر بمفردها و بصفة رجعية تغيير هذه العقود التي لها صبغة خاصة و التي لم تكن هي طرفا فيها .

لكن من جهة حيث إن القرار المطعون فيه يحمل تاريخ 28 دجنبر 1966 و أن تاريخ ابتداء العمل به هو فاتح يناير 1967 و هو متأخر عن تاريخ القرار لا سابق له فلا يمكن أن يرمي القرار المطعون فيه بالرجعية و أن تأخير نشره إلى 25 يناير 1967 لا عبرة به في تقدير المفعول الرجعي للقرار ما دام أن التاريخ الذي يحمله سابق لتاريخ ابتداء العمل به و أن كل ما يترتب على تأخير النشر هو عدم قابلية القرار للاحتجاج به قبل تاريخ نشره .

و من جهة أخرى حيث إنه إذا كانت العقود تبرم بمحض التراضي بين النلس فإن حرية إبرامها مقيدة بمقتضيات التشريعات الجاري بها العمل وقت التعاقد أو بما يتطلبه تحقيق المصلحة العامة و أن المحافظة على الحقوق الخاصة الناشئة عنها لا تجب مراعاتها إلا إذا كانت لا تتعارض مع نصوص صريحة متقدمة عليها أو مصلحة عامة محققة .

و حيث إن التشريع الجاري به العمل منذ صدور القرار الوزيري المؤرخ في 13 شعبان 1360-6 شتنبر 1941 لم يترك كامل الحرية لشركات التأمين و وسطائها لتعيين أجور الوسطاء إذ خول لوزير المالية الصلاحية لاتخاذ كل التدابير التي يراها صالحة و ذلك قصد تحديد أجور الوسطاء و إخضاع العقود المبرمة لهذا الغرض إلى ما سيصدره وزير المالية من ضوابط في هذا الباب .

و حيث إن النقابة الطاعنة لا يمكن لها و الحالة هذه أن تستظهر بالحرمة الواجبة للحقوق المكتسبة في مجال قيدت فيه حرية المتعاقدين بحيث لا يمكن أن تكون مصدر حقوق إلا بقدر ما تبيحه التدابير التي خول لوزير المالية الحق في اتخاذها .

و حيث إن وزير المالية لم يتخذ أي قرار يحدد بمقتضاه أجور الوسطاء قبل صدور القرار المنتقد فإن النقابة الطاعنة لا يمكن لها أن تتمسك بحرمة الحقوق المكتسبة إلا فيما يرجع لمفعول العقود الذي تحقق قبل إصداره .

و حيث إن مفعولها فيما يستقبل انقطع فيما يرجع لتحديد أجور الوسطاء بسبب صدور القرار المطعون فيه فإن الاستظهار بحرمة الحقوق المكتسبة لا يمكن اعتباره .

و حيث إن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي حكم يقتضي إبطال مفعول العقود المشار لها في المدة السالفة فلم يخرق مبدأ عدم رجعية القوانين و لم يجحف بأي حق يمكن أن يتمتع بحرمة الحقوق المكتسبة .
لذلك فإن الوجه الأول المستدل به لا يرتكز على أساس .

فيما يتعلق بالوجه الثاني :

حيث تعيب طالبة الإلغاء على القرار المطعون فيه خرق المبدأ العام الرامي إلى ضرورة التوزيع العادل للتكاليف بين جميع المواطنين و ذلك عندما فرضت على ممثلي التأمينات دون غيرهم تكاليف تخفيض العجز الفني الحاصل للمؤمنين في فرع تأمين السيارات بينما كان يقضي المبدأ المشار له في الوجه أن توزع التكاليف بالتساوي على ممثلي التأمينات و غيرهم .

لكن حيث إن مبدأ المساواة في تحمل التكاليف العمومية لا يطبق إلا فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في حالة مماثلة و أن الإدارة من حقها أن تسن أنظمة متباينة لأصناف متباينة من الأفراد أو النشاطات بدون أن تخرق من أجل ذلك مبدأ المساواة.

و حيث إن وسطاء و سمسرة التأمين خاضعون لنظام خاص سواء فيما يتعلق بدخول المهنة أو ممارستها و لهم تمثيل خاص في اللجنة الاستشارية للتأمينات و مصالحهم تتعارض مع مصالح شركات التأمين و المؤمنين على السواء الشيء الذي يجعل منهم صنفا متميزا عن غيره .

و حيث بالإضافة إلى ما ذكر أن القرار المنتقد داخل في برنامج عام يهدف إلى إرجاع المياه إلى مجاريها فيما يتعلق بسير التأمينات و ذلك باتخاذ تدابير لائقة ينال مفعولها كلا من شركات التأمين و المؤمنين فالقرار المطعون فيه لا يخرق مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

لذلك فإن الوجه الثاني لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارون السادة : محمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزولاي .



الحكم الإداري عدد 1

الصادر في 8 رمضان 1388-29 نونبر 1968
بين عبد السلام الخراز و بين معالي وزير الداخلية

1 - موظفون و أعوان عموميون - عدم الكفاءة المهنية - العزل النهائي (لا) - وجوب إثبات عدم إمكان إدراج المعنيين بالأمر في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى -

2 - متصرفون مساعدون - ما يؤهلهم له القانون من مناصب .

3 - موظفون و أعوان عموميون - سياسة التقشف - وجوب مراعاة القانون .

1 - ينص الفصل 81 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية و الذي لا يمكن إدراجه في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى إما أن يحال على التقاعد و إما أن يعفى إذا لم يكن له الحق في التقاعد ، و لهذا يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر الإداري القاضي بعزل موظف عزلا نهائيا لعدم كفاءته المهنية دون أن يثبت عدم إمكان إدراجه في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى .

2 - إن مقتضيات الفصل 7 من ظهير 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1962) تؤهل المتصرفين المساعدين بالإضافة إلى وظائف السلطة لتقلد مناصب أخرى بالإدارة المركزية أو مساعدة المتصرفين .

3 - إن سياسة التقشف ليس من شأنها أن تبرز اتخاذ تدبير العزل النهائي ضد موظف دون مراعاة مقتضيات القانون في حقه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 7 يوليوز 1967 من طرف عبد السلام الخراز بواسطة نائبه الأستاذ محمد بوسسته ضد المقرر الصادر في 22 يبرير 1967 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 نونبر 1967 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 شتنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 نونبر 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثالثة .

بناء على الفصل 81 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

حيث يتبين من أوراق الملف أن عبد السلام الخراز الحامل للإجازة من كلية الحقوق عين بقرار من وزير الداخلية بتاريخ 10 دجنبر 1964 متصرفا مساعدا من الدرجة الثانية ثم قائدا رئيس مكتب دائرة الخميسات بمقتضى مرسوم ملكي بتاريخ 14 شتنبر 1964 و بعد مزاولته لمهام هذه الوظيفة الحق في شهر نونبر 1965 بمدرسة تكوين الإطارات بالقنيطرة لقضاء فترة تدريب تدوم سنتين مع احتفاظه بمنصبه إلا أنه بعد نهاية السنة الأولى في 11 غشت 1966 قررت الإدارة عدم السماح له بمتابعة الدراسة في السنة الثانية لعدم تحصيله على المعدل المطلوب كما أن المعني بالأمر أعفى من منصبه كقائد بمقتضى مرسوم ملكي بتاريخ 3 نونبر 1966 ، و بعد النظر في قضيته من طرف مجلس التأديب في جلسة 31 يناير 1967 أصدر وزير الداخلية قرارا بثنائي و عشري فبراير 1967 يقضي بعزله عن منصبه كمتصرف مساعد لعدم كفاءته المهنية و ذلك بناء على مقتضيات الفصل 81 من الظهير الشريف المؤرخ برابع شعبان 1377 موافق 24 يبرابر 1958 الذي هو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المحال عليه في الفصل 17 من النظام الخاص للمتصرفين بوزارة الداخلية .

و حيث إن عبد السلام الخراز يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار القاضي بإعفائه من منصبه كمتصرف مساعد لأنه لا يمكن أن يوصف بانعدام الكفاءة المهنية إلى درجة تستوجب العزل النهائي .

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية و الذي لا يمكن

إدراجه في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى إما أن يحال على التقاعد و إما أن يعفى إذا لم يكن له الحق في التقاعد .

و حيث إن المستشار المقرر بعث للعون القضائي بالمغرب النائب عن وزير الداخلية برسالة مؤرخة في 17 ماي 1968 يطلب فيها منه الإدلاء بما يثبت أن وزارة الداخلية قد تحققت فعلا قبل إعفاء المدعي من منصبه من عدم إمكان إدراجه في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى .

و حيث أجابت وزارة الداخلية برسالة مؤرخة في 23 ماي 1968 مقتصرة على الادعاء بأنه وقع تطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير 24 يبرابر 1958 تطبيقا دقيقا دون أن تدلي بما يثبت توفر الشرط المنصوص عليه في الفصل 81 المذكور أعلاه .

و من جهة أخرى حيث إن المقرر المطعون فيه ارتكز على رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي ارتأت أنه لا يمكن للإدارة الاحتفاظ بالطاعن بصفته متصرفا مساعدا بناء على أن النظام الأساسي لإطارات وزارة الداخلية و سياسة التقشف المتبعة من لدن الحكومة لا يسمحان للمتصرفين المساعدين القيام بوظائف غير وظائف السلطة .

لكن حيث إن مقتضيات الفصل السابع من ظهير 5 شوال عام 1382 الموافق فاتح مارس 1962 تؤهلهم بالإضافة إلى وظائف السلطة لتقلد مناصب أخرى بالإدارة المركزية أو مساعدة المتصرفين ، و أن سياسة التقشف المحتج بها ليس من شأنها أن تبرر اتخاذ تدبير العزل النهائي دون مراعاة مقتضيات القانون مما يجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإبطال المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير الداخلية في 22 يبرابر 1967 .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارون السادة : محمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و محضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزولاي .

الحكم الإداري عدد 4

الصادر في 8 رمضان 1388-29 نونبر 1968
بين جورج بايل و بين المجلس الوطني المؤقت للصيدلية

دعوى إلغاء - وجوب تقديم تظلم إداري تمهيدي.

يكون طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة غير مقبول إن لم يصحب بنسخة من المقرر الراض للتعلم الإداري التمهيدي أو بشهادة تثبت تقديم التظلم المذكور .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 11 يوليوز 1967 من طرف جورج بايل بواسطة نائبه الأستاذ احمد رضا اجديرة ضد المقرر الصادر في 5 مايو 1967 عن المجلس الوطني المؤقت للصيدلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 21 دجنبر 1967 تحت إمضاء رئيس المجلس الوطني المؤقت للصيدلية النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 15 أكتوبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 نونبر 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الفصل 8 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى الناص على أن عريضة طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة يجب أن تصحب بنسخة من المقرر الراض للتعلم الإداري التمهيدي المنصوص عليه

في الفصل 14 أو بشهادة تثبت تقديم التظلم المذكور و إلا كانت العريضة غير مقبولة .

و حيث إن جورج بايل طلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 5 ماي 1967 عن المجلس الوطني المؤقت للصيدلية دون أن يدلي بما يثبت تقديمه للتظلم التمهيدي المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير المشار إليه أعلاه ، مما يجعل طلبه غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب جورج بايل .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارون السادة : محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .



الحكم الإداري عدد 6

الصادر في 10 ذوالقعدة 1388-29 يناير 1969
بين الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل و بين معالي
وزير الأشغال العمومية

- 1 - دعوى إلغاء - الصفة اللازمة - جامعة وطنية لنقابات - الطعن في تدبير يهم طائفة إقليمية من أعضائها - عدم صفة الجامعة .
- 2 - تظلم تهديدي - وجوب صدوره عن طالب الإلغاء أو من يمثله - صدوره عن جامعة النقابات لا يفيد الطالب .

1 - إن الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل العمومي المكونة على الصعيد الوطني بين مختلف النقابات المحلية لأرباب النقل عبر الطرق لا صفة لها للطعن في تدبير لا يهم إلا طائفة إقليمية من أعضائها ممثلة من لدن نقابة إقليمية مما يجعل طلب الإلغاء الصادر عن الجامعة غير مقبول .

2 - إن التظلم التمهيدي المرفوع من الجامعة الوطنية أصالة عن نفسها و دون وكالة من لدن بعض أرباب النقل لا يمكن أن يفيدهم مما يجعل طلب الإلغاء الصادر عنهم دون تقديمهم تظلم تهديدي غير مقبول .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 2 يبرابر 1968 من طرف الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل العمومي بواسطة نائبها الأستاذ احمد الحمياني ضد المقرر الصادر في 7 شتنبر 1967 عن مراقب النقل العمومي للمسافرين بالدار البيضاء .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 أبريل 1968 تحت إمضاء الأستاذ بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 نونبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل العمومي عبر الطرق بالمغرب وأعضاءها الحاج عبد السلام بن بوشعيب و الكبير بن بوشعيب و الفتحي محمد و الفتحي عبد القادر السحيمي و امباركة و ورثة كاطالا و أندري كارلوتي و شركة سطاك يطلبون بسبب الشطط في استعمال السلطة إبطال المقرر الإداري المؤرخ بسابع شتنبر 1967 عن مراقب النقل العمومي للمسافرين بالدار البيضاء بدعوى أن المقرر المذكور أدخل تغييرات مهمة على رخصهم و اتفقاتهم بأن زيد لبعضهم و هم الدماغ محمد و الحاج علي بن الأشقر و الدراسة احمد و شعبان احمد و الذهبي محمد بن الحسين و الذهبي الحاج احمد و الحاج إسماعيل في الرخصة التي كانوا يستغلونها إذ كان مأذونا لهم في أن يستعملوا الخط من الدار البيضاء إلى خريبكة ذهابا و إيابا فقط فمدت رخصهم من البيضاء إلى بني ملال و من بني ملال إلى البيضاء الأمر الذي نشأ عنه ضرر فادح لزملائهم المدعين المتفقين معهم .

فيما يخص قبول الطلب بالنسبة للجامعة الوطنية للنقابات .

حيث إن الجامعة المذكورة المكونة على الصعيد الوطني بين مختلف النقابات المحلية لأرباب النقل عبر الطرق لا صفة لها للطعن في تدبير لا يهم إلا طائفة إقليمية من أعضائها ممثلة من لدن نقابة إقليمية ، فالإدارة إذن الحق في الاحتياج بعدم قبول الطعن .

و فيما يرجع لقبول الطلب المرفوع من المدعين الآخرين بصفة شخصية

بناء على الفقرة الأولى من الفصل 14 من ظهير ثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 التي يؤخذ منها أن طلبات الإبطال المرفوعة ضد مقررات السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة لا تكون مقبولة إلا إذا تقدمها تظلم تمهيدي لدى الرئيس المباشر لصاحب المقرر المطعون فيه و إن لم يكن فلدى مصدر المقرر .

و حيث لا يستفاد من أوراق الملف ما يثبت قيام المدعين المشار إليهم بالإجراء المذكور.

و حيث إن التظلم التمهيدي المرفوع من الجامعة الوطنية أصالة عن نفسها و دون وكالة من لدنهم لا يمكن أن يفيدهم فإن طلبهم غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب المقدم من الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل العمومي على الطرق بالمغرب و أعضائها الحاج عبد السلام بن بوشعيب الشعبي و الكبير بن بوشعيب والفتحي محمد و الفتحي عبد القادر و السحيمي و امباركة وورثة كاطالا و أندري كارلوتي و شركة سطاك .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارون السادة : محمد بن يخلف و إدريس بنونة و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي .



الحكم الإداري عدد 2

الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر 1969

بين إيف ماس و بين معالي الوزير الأول

1 و 2 - مقرر إداري فردي - فحص مشروعيته - دعوى التفسير - اختصاص المجلس الأعلى (لا) - اختصاص السلطة الإدارية المصدرة للمقرر .

1 - لا يختص المجلس الأعلى بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائيا عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة و لا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة .

2 - إذا كانت مقتضيات مقرر فردي مبهمة يتعين الالتماس من السلطة الإدارية المصدرة له أن تدل على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له .

باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 20 دجنبر 1966 من طرف إيف ماس بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو المتعلق بتفسير و البث في مشروعية المقرر الصادر في 3 مايو 1959 عن رئيس الحكومة إذ ذاك .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 يونيو 1968 تحت إمضاء معالي الوزير الأول .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 أبريل 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أكتوبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 أكتوبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على مقتضيات الفصل الأول من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى
المحدد لاختصاصات المجلس المذكور على سبيل الحصر .

و حيث إن مسائل الاختصاص النوعي للمحاكم تعد من النظام العام و أن
رغبات المتقاضين أو دوافع تسهيل سبل التقاضي لهم ليس من شأنها التأثير
على اعتبارات المصلحة العامة التي تركز عليها قواعد هذا الاختصاص كما
حددها المشرع و أنه لا يمكن لأية محكمة كانت أن تنكر اختصاصها سواء ببتها في
دعوى لا تملك حق النظر فيها أو برفضها البث في مسألة داخلية في اختصاصاتها

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أنه بتاريخ 3 أكتوبر 1969 رفعت النقابة
الوطنية للصحافة المغربية دعوى إلى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بطريق
استدعاء مباشر سلمته - بصفتها مطالبة بالحق المدني - إلى إيف ماص مدير
الجريدة الأجنبية " لو بوتي ماروكان " مطالبة بإدانته طبقا لمقتضيات قانون
الصحافة و الحكم عليه جنحيا بما يستحقه من عقوبة ، و مدنيا بأدائه تعويضا
قدره درهم واحد لفائدة النقابة المذكورة و ذلك لكون إيف ماص يصدر بالدار
البيضاء جريدة يومية أجنبية باللغة الفرنسية دون الحصول على رخصة
بمرسوم طبقا للفصل 28 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالصحافة .

و بتاريخ 9 مارس 1964 أصدرت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء حكمها
ابتدائيا بعدم مؤاخذة المتهم و ببراءته مما اتهم به ، مرتكزة على رسالة مؤرخة في
3 مايو 1959 مهضاة من طرف رئيس الحكومة إذ ذاك مضمونها أنه يرخص لإيف
ماص إصدار جريدته مؤقتا ، ريثما يقع البث في طلبه الذي ما زال تحت الدرس .

و بعد الاستئناف من طرف النقابة الوطنية وحدها ، قضت محكمة
الاستئناف بالرباط في 17 يونيو 1964 بإلغاء الحكم الابتدائي و بأداء إيف ماص
للنقابة الوطنية تعويضا رمزيا قدره درهم واحد لمخالفته الفصل 28 المشار له
مصرحة : " بأن الرسالة الواردة من رئاسة الحكومة ليست بمرسوم إذ أنها لم ترد
في الشكل و طبق الإجراءات التي تتوفر عليها المراسيم عادة و إن السلطة التي
صدر عنها ذلك الجواب قد خالفت مقتضيات الظهير الصادر بشأن الصحافة
عندما أذنت لإيف ماص بإصدار جريدته مؤقتا " .

و بتاريخ 9 دجنبر 1966 قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنائي
سالف الذكر بناء على أنه " ليس لقاضي الزجر أن يتولى تقدير مشروعية مراسيم

و قرارات اتخذت بشأن مواد خارجة عن نطاق المخالفات و لا تدخل في مشمولات الفصل 609 في بنده 11 من القانون الجنائي و إن الوثيقة التي تقدم بها إيف ماص إلى المحكمة مقرر إداري يتضمن تدبيرا فرديا لا يدخل ضمن المراسيم و القرارات التي نص عليها الفصل المشار إليه فإن قضاة الاستئناف بتوليهم تقدير مشروعيتها قد تجاوزوا حدود سلطتهم و عرضوا بذلك حكمهم للنقض ، و تبعا لذلك أمر المجلس الأعلى بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون .

و بتاريخ 22 شتنبر 1966 ارتأت محكمة الإحالة "إن البث في القضية يتطلب أولا الفصل في نقطة نزاعية عارضة و هي معرفة ما إذا كانت الرسالة المدلى بها من طرف المتهم توازي من الناحية القانونية مرسوما أم لا ، و أنه لا يتأتى لمحكمة الاستئناف البث في مشروعية هذه الوثيقة الإدارية ، مما يتعين معه رفع القضية إلى من له النظر " ، و لهذه الأسباب قررت محكمة الاستئناف إرجاء البث في القضية و منح المتهم إيف ماس أجلا قدره ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ التبليغ " للترافع أمام المحكمة ذات النظر قصد البث في مشروعية الوثيقة الإدارية المتنازع فيها و القول هل هي من الوجهة القانونية توازي مرسوما فرديا أم لا " و على إثر صدور هذا الحكم قدم إيف ماس عريضتين للمجلس الأعلى ، الأولى للغرفة الجنائية طالبا نقض الحكم الاستئنافي المذكور(و لم تبت الغرفة الجنائية بعد في هذا الطلب) و العريضة الثانية للمجلس الأعلى و هو يبت في القضايا الإدارية معنونا طلبه " بمقال قصد تأويل عمل إداري " و ذاكرا أنه لم يقيم بهذه الدعوى إلا تحت التحفيظ فيما سينتج عن طلب النقض المقدم ضد حكم 22 شتنبر 1966 ، و احتياطا في حالة قبول الطلب التمس من المجلس القول بأن رسالة رئيس الحكومة سالفه الذكر لم تعد الآن قابلة لا للطعن و لا للسحب لانصرام الأجل القانوني ، و القول بأن هذه الرسالة هي المرسوم المنصوص عليه في ظهير 15 نونبر 1958 .

و حيث يؤخذ من العريضة و من الحكم الاستئنافي الصادر في 2 شتنبر 1966 أن إيف ماس يلمس من المجلس الأعلى البث في مشروعية مقرر إداري و تفسير مدلوله بناء على طلب من المحكمة الجزرية .

و حيث إن المجلس الأعلى لا يختص بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائيا عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة و لا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة .

و من جهة أخرى حيث إنه إذا كان المقرر الفردي واضح الدلالة لا يكتسبه أي غموض أو التباس فمن البديهي أنه لا حاجة إلى تفسيره مطلقا بل يجب على

جميع المحاكم أن تطبقه حسب مدلوله الواضح ، أما إذا كانت مقتضيات المقرر الفردي مبهمة ، فيتعين على المحكمة المختصة بتطبيقه أن ترجئ البث في النزاع وتلتبس من السلطة الإدارية المصدرة للمقرر المذكور أن تدلها على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له ، و أن سلوك هذه المسطرة غير القضائية يقتضيه حاليا عدم وجود دعوى التفسير .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من إيف ماس و عليه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد مولاي احمد العلوي .

